ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1489- 1533

النظام القانوني لإجراء تصفية الأصول الرقمية للشركات التجارية (دراسة على ضوء نظام الإفلاس السعودي)

The legal framework for liquidating the digital assets of commercial companies (a study in light of the Saudi bankruptcy system)

النمش عبد الرحمن محمد يوسف*
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون-جامعة حائل
Bikirgabir555@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 06- 08- 2026 تاريخ قبول المقال: 02- 09- 2026 تاريخ نشر المقال: 22- 09- 2026

ملخص:

يناقش هذا البحث الإجراءات القانونية لتصفية الأصول الرقمية التي أفرزتها التطورات التكنولوجية الحديثة، عندما تتعرض الشركات لاهتزازات مالية تجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وأصبح وضعها المالي ميؤوس منه، باعتبار هذه الأصول جزء من الذمة المالية للشركة، إذ تختلف إجراءات تصفيتها عن الأصول التقليدية المادية، ولأهمية الموضوع وضرورة معرفة الإطار القانوني لهذه الإجراءات وكيفية تحويلها إلى سيولة نقدية، أو إلى أموال عينية، نسلط الضوء على مفهوم الأصول الرقمية وتبيان أنواعها، ومدى قابليتها للتملك، من خلال الوقوف على الفجوات وأوجه النقص والقصور في الأنظمة الإجرائية، واقتراح الحلول التنظيمية المناسبة لذلك، وتقديم مقترحات تسعى إلى تعزيز حماية الأصول الرقمية في النظام الإجرائي، ولتحقيق أهداف البحث، أتبع الباحث المنهج التحليلي، وذلك بعرض النصوص النظامية وتحليها؛ وبعد استخدام أدوات البحث الفعالة، توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها ما هو آت: 1/ لا تخضع الأصول الرقمية في تنظيمها إلى نظام قانوني موحد، وبذلك تباينت أنظمة الدول، فمنها ما له قيمة جوهرية عند بعض الدول وعملت على تنظيمها، ومنها ما لم يكن له قيمة في أنظمتها فحظرت وحذرت من التعامل فيها. 2/ من خلال البحث والتنقيب، تبين أن الأصول الرقمية تصلح لأن تكون موضوعًا لحق مالي تجرى عليه جميع التصرفات القانونية يحميه القانون. 3/ تكييف الأصول الرقمية على أساس أنها أشياء قابلة للتملك، يسهم في

* المؤلف المرسل

تحديد طبيعتها القانونية، وتطبيق قوانين الملكية عليها. ونقترح ما يلي من توصيات: 1/ إقرار نظام قانوني شامل ينظم أحكام الأصول الرقمية، يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما إذا كانت أشياء قابلة للتملك، وبيان كيفية ملكيتها وانتقالها، وما يتعلق بالملكية. 2/ ينبغي توفير آلية دولية لمعالجة إجراءات تصفية الأصول الرقمية، حيث إن موضوعاتها عابرة للحدود، ولا يوجد لها دليل استرشادي يمكن الاهتداء به، أو الاعتماد عليه في توضيح الأهداف والمبادئ، وأنواع الممتلكات الرقمية والحقوق. 3/ معالجة موضع انتقال ملكية الأصول الرقمية عن طريق الخطأ، واستعادة السيطرة عليه من قبل المالك الأصلي، بحيث تبين من خلال البحث في خصائص الأصول الرقمية الميزة التنافسية، فإذا استخدم شخص ما صلاحية نقل بتكوين واحدة يمتلكه في عنوانه إلى عنوان آخر، فإن هذه الصلاحية تجعل البتكوين مستخدمًا، ولا يمكن عودته إلى العنوان الأصلي.

الكلمات المفتاحية: الكتل، السلاسل، الإفلاس، التصفية، الرقمية، الافتراضية.

Abstract:

This research discusses the legal procedures for liquidating digital assets resulting from modern technological developments, when companies are exposed to financial shocks that render them unable to meet their obligations, and their financial situation becomes hopeless, considering these assets as part of the company's financial liability. Their liquidation procedures differ from traditional physical assets. Due to the importance of the topic and the need to know the legal framework for these procedures and how to convert them into cash or tangible assets, we highlight the concept of digital assets, clarify their types, and the extent of their ownership, by identifying gaps, shortcomings, and deficiencies in procedural systems, proposing appropriate regulatory solutions, and offering suggestions that seek to enhance the protection of digital assets in the procedural system. To achieve the research objectives, the researcher followed the analytical method, by presenting and analyzing the regulatory texts; After employing effective research tools, the researcher arrived at several key findings, the most important of which are: 1/ Digital assets are not subject to a unified legal framework, resulting in varying national systems. Some countries recognize their intrinsic value and have regulated them, while others have deemed them insignificant and prohibited or warned against their use. 2/ Research and investigation revealed that digital assets are suitable as the subject of financial rights, subject to all legal transactions protected by law. 3/ Classifying digital assets as objects of ownership contributes to defining their legal nature and applying ownership laws to them. We propose the following recommendations: 1/ Establishing a comprehensive legal framework to regulate the provisions of digital assets, consistent with Islamic Sharia law, addressing whether they are objects of ownership, outlining how they are owned and transferred, and clarifying all aspects of ownership. 2/ An international mechanism should be established to address the liquidation procedures for digital assets, given their transnational nature and the lack of a guiding document to clarify objectives, principles, types of digital property, and rights. 3/ Addressing the situation of digital asset ownership being transferred by mistake, and restoring control to the original

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1489- 1533

owner, so that the competitive advantage is revealed through research into the characteristics of digital assets. If someone uses the power to transfer one Bitcoin that he owns in his address to another address, this power makes the Bitcoin a user, and it cannot be returned to the original address.

Keywords: Blockchains, Chains, Bankruptcy, Liquidation, Digital, Virtual.

مقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات تكنولوجية كبيرة في مجال التجارة والاقتصاد، أحدثت أنماطًا جديدة في عمل الشركات التجارية والكيانات الربحية، شكلت تحديًا جديدًا للمفاهيم القانونية التقليدية، غيرت من معدن التجارة التقليدي المعروف، الذي قوامه التواصل المادي المباشر، فظهرت الأصول الرقمية التي ليست لها كيان مادي، كالعملات الرقمية المشفرة، وحقوق الملكية الفكرية الرقمية، والأسهم والسندات الرقمية، والرموز الرقمية، والحسابات الإلكترونية، ونحوها من الصناعات التقنية التي يمكن تملكها وتداولها أو تخزينها، أو التصرف فيها، باعتبارها ثروة رقمية يمتلكها الأشخاص.

يعد امتلاك الأصول الرقمية أحد المتطلبات الحالية التي ينبغي أن يجيب عنها الفقه القانوني، ويوضح بشكل جلي كيفية امتلاكها، وإجراء التصرفات القانونية عليها، وانقضائها في ظل القصور التشريعي، مما يحتم على الفقه والقضاء التصدي لها بالبحث والاستقصاء والتفسير، وإيجاد وتقديم حلول علمية وعملية واضحة.

ترتبط الأصول الرقمية بالأنظمة التجارية التقليدية التي تنظم التصفية، مثل نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ، حيث جاء هذا النظام بشكل مغاير لما استقر عليه العمل في المواد الخاصة بالإفلاس الواردة في نظام المحكمة التجارية، وذلك تماشيًا مع رؤية 2030، لتشجيع رأس المال العامل في مجال التجارة، فجاء بسبع إجراءات جديدة تطبق حسب الحالة المالية للمدين، فإذا كان المدين يرجى إنقاذه من الانهيار، وإزالة التعثر أو الإفلاس، يطبق عليه إجراء التسوية الوقائية، أو إجراء إعادة التنظيم المالي – حسب الحال – للاستمرار في العمل لتحقيق الربح، أما إذا كان المدين ميؤوس من حالته، فيطبق عليه إجراء التصفية، أو التصفية الإدارية – حسب الاشتراطات – وحيث إن إجراء التصفية أحد الإجراءات التي وردت في نظام الإفلاس في المواد (97–126)، والتصفية الإدارية في المواد (167–281)، ووردت أحكام التصفية في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132)، وتاريخ1/ 12 / 1443هـ، في الباب الثاني عشر من المادة (244–257)، سيكون معالجة الموضوع على ضوء هذين النظامين، فضلًا عما هو مقرر في نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/18)، وتاريخ 1428/3/8هـ.

أهمية الموضوع: تبدو أهمية البحث في أن الأصول الرقمية أصبحت لها قيمة لا تقل عن قيمة الأصول التقليدية، ليحدث بذلك تحولًا جذريًا في مجال الأصول التي تمتلكها الشركات التجارية، وتحويل الأصول التقليدية إلى أصول رقمية ذات عوائد مجدية، ومخاطر يسيرة تعتمد عليها الشركات في تقوية الائتمان وزيادة الاقتراض، بل يمكن أن تتجاوز قيمتها قيمة الأصول التقليدية، تعتمد عليها الشركات التجارية، كما أنها أقل تكلفة مالية في تخزينها نظرًا لعدم حاجتها إلى مساحات كبيرة للتخزين أو الاحتفاظ بها، ولكونها في الفضاء الافتراضي، كما الحال في الأصول التقليدية، إلا أن تنظيمها القانوني لم يزل غامضًا وبحاجة إلى دراسات مستفيضة من البحث والاستقصاء، ولا سيما إجراءات الإفلاس التي تنطبق عليها، فالشركات التجارية عند إنشائها لحساباتها الإلكترونية، توافق على عدد من الاشتراطات الاتفاقية بينها ومزود الخدمة، تتضمن عادة ما يترتب بعد انتهاء حياة المشروع المالي للشركة، فيما يتعلق بأسماء الدخول على الأصول الرقمية، وكلمات المرور، وكيفية التعامل معها، ومنحها لشخص آخر يتولى التصرف في هذه الأصول وتسويتها، فتغل يدها عن إدارة أموالها، حينما يفسح المجال لأمين التصفية في إدارة أصول التفليسة، والتصرف فيها بالبيع ثم توزيع حصيلة التصفية على جماعة الدائنين، وهو ما يعد انتهاكًا لشروط الخدمة، حال اكتشف مزود الخدمة أن شخصًا ما دخل باسم الحساب، وتصرف على هذه البيانات أو المعلومات، مما يجعله عرضة للعقاب، كما يمكن أن تتضمن اتفاقية الخدمة الآثار المترتبة على غفل الحساب، والمنازعات التي تنشأ عن هذا الحساب وكيفية تسويتها، واختيار المحكمة المختصة، حيث إننا نتعامل مع أصولًا لا وجود لها في دائرة اختصاص معينة، فوجودها يتجاوز الحدود التقليدية للدول، في الفضاء الإلكتروني الفسيح، وهنا تبرز أهمية الموضوع في توفير إطار قانوني واضح يوفر الحماية اللازمة للدائنين، عبر إجراءات واضحة تضمن سلامة التصفية من مبتدأها إلى منتهاها، وعودة ملكية ديونهم المتعثرة إلى حسابهم عند توزيع حصيلة بيع هذه الأصول.

أسباب اختيار البحث: كان اختيار موضوع البحث وليد عدة دوافع تبدو على الوجه التالي:

1/ أصالة الموضوع وحداثة وجدته، حيث لا يوجد له تنظيم موحد في العالم العربي والإسلامي، ولم ينظم في اتفاقيات التجارة الدولية، ولم يبحث أصلًا، ولا سيما في النظام السعودي.

2/ رفد المكتبة القانونية للباحثين والمهتمين بالأنظمة والأنظمة التجارية على وجه الخصوص.

3/ استجابة لتساؤلات ملحة في نفس الباحث–وبدقة وتفصيل– عن ماهية الأصول الرقمية، وأنواعها، وطبيعتها القانونية، وهل هي أصول ذات قيمة مالية يمكن الاعتماد عليها في تقييم حصيلة التصفية.

4/ التعرف على النظام القانوني الذي يحكم هذه الأصول، وما الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتحويلها إلى أموال نقدية أو عينية تخضع للتوزيع.

5/ الوقوف على نوع المحاكم المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأصول الرقمية، وما القانون الواجب التطبيق عليها، وما الإجراءات النظامية المتبعة في تصفيتها وتحويلها إلى نقود تمهيدًا لتوزيعها على جماعة الدائنين؟

6/ الإجابة عن الأسئلة المطروحة من الفاعلين، ما مدى ملاءمة انطباق الأنظمة الوطنية والدولية التقليدية وتكيفها مع الإجراءات الواجب اتباعها لتصفية الأصول الرقمية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1-تسليط الضوء على الأصول الرقمية والتعرف على ماهيتها، وأنواعها وخصائصها، ومدى قابليتها للتملك على ضوء الأنظمة السعودية، وتحليل مدى انطباق إجراءات التصفية عليها.

2-دراسة الإطار التنظيمي لإجراءات الإفلاس على الأصول الرقمية، مع التركيز على إجراء التصفية ما هو مقرر في الأنظمة السعودية.

3-الوقوف على الفجوات وأوجه النقص والقصور في الأنظمة الإجرائية، واقتراح الحلول التنظيمية المناسبة لذلك.

4- تقديم مقترحات نظامية تسد الفراغ النظامي، وتسعي إلى تعزيز حماية الأصول الرقمية في النظام الإجرائي لتصفيتها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن ظاهرة الأصول الرقمية المملوكة للشركات التجارية، تعد من أهم القضايا المطروحة في الساحة القانونية والاقتصادية، باعتبارها إحدى الأصول المالية التي تمثل جزءً من الذمة المالية للشركات التجارية التي يكتنف تنظيمها الغموض ، حيث لا يوجد لها إطار تنظيمي موحد، نظرًا لحداثتها ولا تكييف نظامي حول كيفية التعامل معها في المملكة العربية السعودية، لذلك يعتزم هذا البحث جاهدًا الإجابة عن عدد من التساؤلات التي تثيرها الأصول الرقمية، وذلك من خلال طرح الأسئلة التي تدور في أذهان العاملين في الحقل القانوني من منظمين(تشريعيين)، وقضاة وأساتذة الجامعات، والمهتمين بالشأن القانوني، وأرباب الأعمال، والعاملين في البورصات التجارية، وكيفية التعامل مع التحديات القانونية في تصفية الأصول الرقمية، على عكس الأصول المادية والمعنوية التقليدية، فهي تفتقر إلى نظام قانوني موحد معترف به عالميًا ومحليًا، فبعد انتهاء حياة المشروع المالي، يصبح التحكم في الأصول الرقمية وحصرها

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1489- 1533

وبيعها وتوزيعها من الأمور المعقدة قانونًا، حيث لا تتعامل العديد من المنصات الرقمية مع هذه الأصول كأصول بالمعنى التقليدي، فيمنح المستخدمون تراخيصًا محددة وغير قابلة للتحويل للوصول إلى المحتوى الموجود على هذه المنصات واستخدامه، رغم القيمة المالية المرتبطة بالأصل الرقمي للشركة المنهية، حيث لا يملك الدائنون أي سلطة قانونية للمطالبة بهذه الأصول، وفق شروط الخدمة.

منهج البحث: لتحقيق أهداف البحث المرجوة، وبكفاءة وفاعلية، يعتمد الباحث ما يناسبه من أساليب دراسية، وعلى الإشكاليات المطروحة في شكل تساؤلات، اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي، بحيث يعتمد على عرض المواد القانونية الواردة في نظام الإفلاس ونظام الشركات السعودية، وبعض المواد المقررة في الأنظمة الدولية، المرتبطة بمتعلق البحث، وتحليل تلك النصوص لسبر غوار الأصول الرقمية، وتقديم صورة واضحة عن الأصول الرقمية وأنواعها والنظام القانوني الإجرائي المناسب تطبيقه لتصفيتها.

الدراسات السابقة: أفردت الدراسات السابقة حيزًا كبيرًا، وأولت اهتمامًا بالغًا لموضوع الأصول الرقمية الذي أحدثته التكنولوجيا الحديثة، ومن بين الدراسات التي تناولت الموضوع، دراسة بعنوان: (الحجز التحفظي على الأصول الرقمية)، دراسة مقارنة بين نظام التنفيذ السعودي، والقانون الإنجليزي، يسرى جابر الذيباني، المنشور في المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، الإصدار(4)، العدد(12)، ديسمبر 2025م، هدفت هذه الدراسة إلى تبيان ماهية الأصول الرقمية، وتحليل اللبس القانوني الذي يحيط بماليتها، وتوضيح مدى سلطة القاضي في إصدار أوامر الحجز عليها، حيث إنها عابرة للحدود، مع إبراز التحديات القانونية. بينما جاءت دراستنا على نظام الإفلاس، لتهدف إلى إجراءات مدى انطباق إجراءات الإفلاس على الأصول الرقمية، حيث إنها في حال انتقلت إلى شخص ما لا يمكن استرجاعها، وبذلك تختلف عن دراستنا التي جاءت على نظام الإفلاس وتبيان كيفية إجراءات الإفلاس على هذه الأصول. أما الدراسة الثانية، فجاءت بعنوان: وقف الأصول الرقمية (دراسة فقهية قانونية)، أحمد سعد علي البرعي، المنشورة في مجلة الوقف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز الدراسات الوقفية، العدد (3)، في العام 2024م، حيث هدفت هذه الدراسة إلى مدى استيعاب الشريعة الإسلامية ومواكبتها للمستجدات العصرية، وحاجة الناس إلى توسيع دائرة الموروث الإسلامي لتخريج النوازل، وإيجاد مصادر وقفية حديثة، وقد ركزت الدراسة على الأصول الرقمية المتولدة على منصات البلوك شين. بينما تميزت دراستنا في أنها تناولت الموضوع من ناحية إجرائية تتفق مع التطورات الجديدة التي وردت في نظام الإفلاس، ورؤية 2030، التي تدعم استقرار المشروعات والكيانات الاقتصادية التي تهدف للربح.

حدود البحث: تتمثل حدود هذه البحث فيما يأتي:

الحدود الزمانية: 2026م.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

الحدود الموضوعية: إجراءات التصفية للأصول الرقمية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: ماهية الأصول الرقمية وأهميتها وخصائصها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الأصول الرقمية

المطلب الثاني: أهمية الأصول الرقمية وخصائصها.

المطلب الثالث: أنواع الأصول الرقمية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأصول الرقمية

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في تكييف الأصول الرقمية

المطلب الثاني: المواقف النظامية للدول من الأصول الرقمية

المطلب الثالث: مالية الأصول الرقمية

المبحث الثالث: ماهية تصفية الأصول الرقمية وإجراءاتها

المطلب الأول: طلب إجراءات تصفية الأصول الرقمية

المطلب الثاني: آثار افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية

المطلب الثالث: انتهاء إجراء تصفية الأصول الرقمية

المبحث الأول: ماهية الأصول الرقمية وأهميتها وخصائصها وأنواعها

تعد الأصول الرقمية واحدة من الصناعات الإلكترونية التي فرضها وأفرزها التقدم الاقتصادي الرقمي والابتكارات التكنولوجية الحديثة، لتحدث بذلك تحولًا جذريًا في مجال عمل الشركات التجارية وما يعد حصصًا أو أسهم يقدمها الشركاء أو المساهمون لإنشاء مشروع يستهدف الربح، لتنتقل من الأصول التقليدية إلى الأصول الرقمية في تحد جديد للعاملين في الحقل القانوني، ورجال القانون الخاص، وذلك عن كيفية توفيرها، ومدى اعتبارها حقوقًا ماليةً، تشكل جزءًا من الذمة المالية للشركات التجارية، وعن الوضع القانوني لهذه الأصول في حال أصبح هذا المشروع ميؤوس منه، وقرر الشركاء، أو المحكمة فتح إجراء تصفيته، حيث إنها لم تعد هذه الأصول في شكل أموالاً نقدية صادرة من بنوك مركزية أو عن جهات رسمية، فكيف يمكن تقييمها وتوزيعها، والتصرف فيها، وتحويلها إلى سيولة نقدية يتم توزيعها للدائنين، أو الشركاء؟.

المطلب الأول: مفهوم الأصول الرقمية

يرتبط مفهوم الأصول الرقمية للشركات التجارية بالأصول التقليدية المادية المتمثلة في العقارات والآليات ووسائل النقل والمستودعات، والأوراق المالية والحسابات المصرفية والأسهم والسندات، وفي ظل التقدم التكنولوجي ظهرت الأصول الرقمية واعتبرت جزءًا لا يتجزأ من أصول الشركات التجارية، كالعملات الرقمية والعقارات الرقمية، والتطبيقات، والرموز المميزة، وقواعد البيانات ونحوها من الأموال والحقوق المالية التي توظفها في أنشطتها لتحقيق الأرباح، أو غير المادية ذات القيمة الاقتصادية كحقوق الملكية الفكرية، التي تستخدم لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة. استخدم الفقه القانوني مترادفات مختلفة بشأن الأصول الرقمية، فالبعض أطلق عليها الأصول الافتراضية، وأطلق البعض الآخر الأصول الرقمية، والأصول المالية الرقمية، والأصول المشفرة، كما أطلق جانب من الدول أحد أنواع الأصول الرقمية كجزء وأرادت به الكل، كإطلاق لفظ العملات الرقمية، أو الرموز الافتراضية، أو العملات المشفرة. لم يورد المنظم السعودي تعريفًا محددًا للأصول الرقمية، بينما جاء التعميم رقم (47012)، وتاريخ 16 /9 / 1439هـ، بالموافقة على تشكيل لجنة بالأمر السامي بالرقم(20889)، وتاريخ 30 / 4 / 1439هـ، لجنة دائمة للتوعية

والتحذير من نشاط المتاجرة بالأوراق المالية في سوق العملات الأجنبية(فوركس) غير المرخص، ووفقًا لصلاحيات هذه اللجنة، حذرت وجددت تحذيرها في 14 / 12 / 2023م، لعموم المواطنين والمقيمين من الأساليب المبتكرة للاحتيال التي تنتهجها الجهات أو الأشخاص للترويج لأعمال (الفوركس) غير المرخص، والعملات الرقمية غير المرخصة([1])، حيث إنها تحمل مخاطر ذات مستوى عال، وقد عززت وزارة المالية على موقعها الرسمي التحذير في تاريخ 19 / 12 / 1440هـ، من التعامل أو الاستثمار في العملات الرقمية غير المرخصة، حيث إنها لا تعد أصولًا معتمدة داخل المملكة العربية السعودية ولكونها خارج النظام الرقابي، ولا يتم التعامل بها من قبل أشخاص مرخص لهم، فضلًا عما تحمله من مخاطر احتيالية، واستخدامها في تعاملات غير مشروعة ومحظورة نظامًا، ولخطورتها على الاستثمار ولعدم استقرار أسعارها([2]). وبالرجوع إلى الكتابات الفقهية، فيشير مفهوم الأصول الرقمية إلى المحتوى المملوك بشكل رقمي، غير أن هذا التعريف البسيط لا يمكن قبوله في ظل التطورات المتسارعة في عالم التكنولوجيا([3])، فلا يغطى الأصول الرقمية التي تنامت بشكل مهول، ومن ثم عرفت الأصول الرقمية بتعريفات عدة، منها على سبيل المثال لا الحصر: المستندات الرقمية والمحتوى المسموع والصور المخزنة والبيانات الرقمية الأخرى ذات الصلة المتداولة حاليًا أو التي سيتم تخزينها على الأجهزة الرقمية، وأجهزة تخزين البيانات، وجميع الأجهزة الموجودة أو التي تستجد مع تقدم التكنولوجيا الرقمية، التي من شأنها حمل الأصول الرقمية ([4]). وعرفها البعض بأنها: هي محتويات الشخص على الحاسوب، من بيانات ونصوص، ورسائل بريدية إلكترونية، ووثائق وملفات صوتية ومرئية، وصور، ومحتوى شبكات وسائل التواصل الاجتماعي، والمدونات، وسجلات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي، وبرامج الحاسب الآلي، والبرمجيات وقواعد البيانات، كأسماء المستخدمين، وكلمات المرور المنشأة، وإرسالها واستقبالها أو تخزينها بوسائل رقمية على الأجهزة اللوحية أو الحواسيب ([5]). وقد عرفت لجنة القانون الموحد (ULC)، المعروفة بمسمى المؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بقوانين الولايات المتحدة، على موقعها الرسمي تعريف الأصل الرقمي بأنه: شيء موجود فقط في

[1] - موقع اللجنة https://gmedia.gov.sa/en/news/forex-not-allowed

[2] - الموقع الرسمي لوزارة المالية https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/25-05-22-02.aspx

3 - مارك ميخائيل امين، "تحديد المركز القانوني للأصول العامة الرقمية في مصر"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد1، 2025م، المجلد 6، ص79.

[4] - انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة، بين الإشكالات الشرعية والتحديات القانونية، د. حسن محمد عمر الحمراوي، بحث محكم ومنشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، العدد الخامس عشر 2023-2024م، ص2149.

5 - الإرث الرقمي في الفقه الإسلامي، د. هويدا بنت بخيت اللهيبي الحربي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السادس والخمسون 1444هـ-2022م، ص202.

شكل رقمي ويأتي مع حق استخدام محدد أو إذن استخدام محدد ([6])، وبناء على هذا التعريف، لا تعد البيانات التي لا تتسم بهذه الخصائص، أصولًا رقمية. كما يمكن تعريفها بأنها كل ما يمتلك قيمة أو يمنح حقًافي الملكية أو الاستخدام في البيئة الرقمية، سواء تمثل في بيانات أو رموز أو ملفات رقمية مسجلة إلكترونيا، يمكن حفظها أو نقلها أو تداولها على تقنية البلوك تشين. بالإضافة إلى الأصول والمحتوى والحقوق المخزنة رقميًا، بما في ذلك العملات المشفرة، والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTS)، البيتكوين ([7]). وعرف قانون الأصول الموحد المنقح للأمناء إلى الأصول الرقمية (2015) في المادة (10)، الأصل الرقمي بأنه: سجل إلكتروني يكون للفرد في حق أو مصلحة[8]. وعرفها البعض بأنها: البيانات والنصوص ورسائل البريد الإلكتروني، والوثائق والملفات الصوتية والمرئية، والصور ومحتوى وسائل شبكات التواصل الاجتماعي، والمدونات وسجلات الرعاية الصحية وسجلات التأمين الصحي، وبرامج الحاسوب، وتراخيص البرمجيات، وقواعد البيانات، بما في ذلك أسماء المستخدمين، وكلمات المرور المخزنة بوسائل رقمية على جهاز إلكتروني ([9]). كما عرف قانون الأصول الرقمية الصربي الأصول الرقمية، أو الأصول الافتراضية بأنها: تمثيل رقمي للقيمة يمكن شراؤه، أو بيعه، أو تبادله، أو نقله رقميً، واستخدامه كوسيلة للتبادل أو لأغراض الاستثمار، حيث لا تشمل الأصول الرقمية التمثيل الرقمي للعملات الورقية وغيرها من الأصول المالية الخاضعة لقوانين أخرى، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك([10]). كما يمكن تعريف الأصول الرقمية من وجهة نظر القانون الخاص بأنها: مجموعة حقوق الشخص والتزاماته تجاه الأشياء وتجاه الأشخاص الآخرين. من خلال التعريفات المتقدمة، ونظرًا لعدم وجود تعريف موحد للأصول الرقمية يمكننا تعريف الأصول الرقمية في سياق القوانين والأنظمة المالية والتكنولوجية بأنها: ما يتم معالجته عن طريق الأجهزة الإلكترونية، من مستندات أو ملفات أو بيانات وجميع الحقوق المخزنة رقميًا كالعملات المشفرة، والرموز غير

[6] - https://en.wikipedia.org/wiki/Uniform_Law_Commission

[7] - الحجز التحفظي على الأصول الرقمية، دراسة مقارنة بين نظام التنفيذ السعودي والقانون الإنجليزي، يسرى جابر الذبياني، والهنوف عبد العزيز السلمي، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، الإصدار (4)، العدد (12) ص166.

[8] - REVISED UNIFORM FIDUCIARY ACCESS TO DIGITAL ASSETS ACT (2015)، drafted by the NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONERS ON UNIFORM STATE LAWS and by it APPROVED AND RECOMMENDED FOR ENACTMENT IN ALL THE STATES at its ANNUAL CONFERENCE MEETING IN ITS ONE-HUNDRED-AND-TWENTY-FOURTH YEAR WILLIAMSBURG, VIRGINIA JULY 10 - JULY 16, 2015, WITH PREFATORY NOTE AND COMMENTS, Copyright © 2015, By NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONERS, ONUNIFORMSTATELAWS, March 8, 2016.

[9] - الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، د. عبد الناصر زياد هياجنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، 2015م، حياجنة، دار نشر جامعة حمد بن خليفة، ص3.

[10] - Article 1LAW ON DIGITAL ASSETS, (RS Official Gazette, No 153/2020).

القابلة للاستبدال (NFTS)، والرموز الرقمية والحسابات البنكية، والخوارزميات، والمساحات السحابية، والخوادم، والمواقع والمنصات والمواقع الإلكترونية، والملكية الفكرية الرقمية، ذات قيمة مالية، يحميها القانون، وتخول صاحبها إجراء جميع التصرفات القانونية، ويلزم متلفها بالضمان .

المطلب الثاني: أهمية الأصول الرقمية وخصائصها.

الفرع الأول: أهمية الأصول الرقمية للشركات التجارية:

من نافلة القول الحكم بعدم أهمية الأصول الرقمية، نظرًا لعدم شغلها حيزًا ماديًا كبيرًا كما هو الحال بالنسبة للأصول التقليدية، ولكن مع التحولات التي شهدها العالم في مختلف مناحي الحياة، والاعتماد على الواقع الافتراضي في حياتنا اليومية، بدت تشكل هذه الأصول أنها ليست أصول افتراضية تدار عبر المنصات والوسائط الالكترونية، بل إنها مجموعة من المكونات الحيوية، لتتجلى أهميتها في كوننها إحدى الابتكارات المالية، والأدوات الاستثمارية المستجدة، التي أوجدتها التقنيات الإلكترونية الحديثة، لتعزيز مصادر الثروة المالية المعاصرة، حيث شكلت جزءً أساسيًا كأحد روافد الاقتصادات الكلية في الدول التي اعتمدتها كوسيلة دفع، ولا سيما في ظل عولمة الاقتصاد الرقمي واستخدامها كسلع تجارية، وخدمات للاستفادة منها، وتعد تربة خصبة تساعد الشركات التجارية الناشئة في تحسين عملياتها التجارية، وضمان حصولها على التمويل، وإيجاد أسواق جديدة تختلف عن الأسواق التقليدية القديمة، من خلال المنصات والتطبيقات الرقمية في العرض والطلب، وتسويق المنتجات، للإسهام في تحسين الكفاءة والأتمتة، وإلغاء الوساطة، وزيادة الشفافية، فالأصول الرقمية في عالمنا الحاضر، لم تعد أدوات تقنية ينبهر العالم بحداثتها وجدتها في السوق المالية، بل ومع تسارع التحولات المالية الرقمية في الاقتصاد العالمي، أصبحت تملك قيمًا مالية حقيقية ومعنوية ذات ميزة تنافسية عالية وفقًا لقيمتها، في مجال التنمية و المجالات القانونية المتقدمة.

الفرع الثاني: خصائص الأصول الرقمية للشركات التجارية:

تعتمد الشركات التجارية بشكل عام، على جميع الأموال والحقوق المالية التي تمتلكها، وتوظفها في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله لتحقيق الربح، باعتبارها الأصول المالية التي تشكل الجانب الاقتصادي للشركة، سواء كانت هذه الأصول مادية ملموسة، باعتبارها أصول تقليدية، أو أصول رقمية أوجدتها التطورات التكنولوجية الحديثة([11])، لها وجود مادي لكنها غير ملموسة، وحيث إن الدراسة موضوعها الأصول الرقمية، فإننا لسنا بحاجة إلى إبراز أهم خصائص الأصول المادية الملموسة للشركات التجارية، بقدر ما نسعي إلى توضيح الخصائص المميزة للأصول الرقمية، أو الافتراضية، وذلك على النجو التالي:

[11] - النقود والبنوك الإلكترونية، د. مصطفى كافي، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا – دمشق -جرمانا، 2011م، ص9.

(1) – الأصول الرقمية إلكترونية ذات طابع غير مادي: الأصول الرقمية حسب تعريفها تختلف عن الأصول الرقمية، فهي عبارة عن بيانات ومعلومات أو بيانات إلكترونية مشفرة ومخزنة على وسائط رقمية، ليست ذات طابع مادي ملموس، على خلاف الأصول التقليدية التي يمكننا التعامل معها بشكل مادي مباشر، فهي تعتمد على البنية الرقمية من حيث وجودها على الانترنت والأنظمة، والخوادم والبرمجيات الرقمية، يمكن تخزينها وعرضها وإدارتها إلكترونيًا، على منصات افتراضية، أو عبر قاعدة بيانات، مما يعكس طبيعتها غير الملموسة.

(2) – الأصول الرقمية ذات طابع مالي: تتمتع بعض الأصول الرقمية بقيمة مالية، ويمكنها أن تتمثل في رأس مال الشركة الذي يمكن تحديده باتفاق الشركاء في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، وحمل خصائص الأدوات المالية، كالعملات الرقمية المشفرة، والفيديوهات الربحية على قنوات اليوتيوب، والصور، والصور والفيديوهات، ونحوها، أي يمكن تملكها وتمولها، وفي هذه الحالة ينبغي أن يتم إصدارها وجميع التصرفات القانونية عليها وفقًا للأنظمة([12]).

(3) – قابلية الأصول الرقمية للتداول ([13]): يمكن تصنيف الأصول بأنها قابلة للتداول إذا كانت يمكن بيعها، أو استخدامها خلال دورة تشغيلها، أو الاحتفاظ بها لأجل المتاجرة، أو كانت نقدًا أو ما في حكمه، تنتقل بالطرق التجارية أو الطرق غير التجارية، تنقل من شخص إلى آخر، بما في ذلك التصرفات بإرادة منفردة.

(4) – عدم مركزية للأصول الرقمية: تتمتع بعض الأصول الرقمية، ولا سيما العملات المشفرة منها، كالبتكوين، والبلوكتشين، بخاصية اللامركزية، حيث لا يعرف لها سلطة إصدار تتحكم فيها، ولا يمكن تقييد حركتها، ولا مراقبتها والوصول إليها، لا تستطيع البنوك المركزية مراقبة سيرها بغية حجزها، أو تجميدها، حال تعلقت بأي مخالفة نظامية، سواء كانت بشأن غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب ([14]).

(5) – الأمان والتشفير: تعتمد الكثير من الشركات التجارية على التشفير لضمان حماية أصولها الرقمية من خلال أمن وسلامة البيانات، وعدم الوصول إليها إلا من أصحاب الصلاحية المخولين بذلك،

[12] - AGORA International Journal of Juridical Sciences, http://univagora.ro/jour/index.php/aijjs, ISSN 1843-570X, E- pp. 7-16, NEW REGULATION OF DIGITAL ASSETS FOR FUTURE BUSINESS –CASE OF SERBIAm ،ISSN 2067-7677, No. 1 (2023) .Đ. ĐURIĆ, V. JOVANOVIĆ,p7

[13] - المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي دليل تطبيقي وميداني من بيئة العمال المعاصرة، د. أحمد عبد الله خليل، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية كلية التجارة – جامعة دمياط المجلد الثالث - العدد الثاني – الجزء الثاني – يوليو2022م، ص461.

[14] - دراسة بعنوان العملات المشفرة(Cryptocurrencies) ، أعدها البنك المركزي الأردني /دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني /آذار2، ص45.

بالاعتماد على أمن الشبكات، وأمن البرمجيات للوصول الآمن لأصحاب الصلاحية إلى ملكية هذه الأصول وحماية هويتها، عبر مزودي المحتوى، ومنح رموز لأشخاص بعينهم، وتزويدهم بمفاتيح فريدة يحافظون بموجبها على البيانات او المعلومات دون الاعتداء عليها، بالتقنيات المتاحة وفك التشفير ليتسنى لهم الوصول الآمن إلى هذه الأصول([15]).

(6) – تشجع الأصول الرقمية الملكية الخاصة بسهولة تخزينها ([16]): تمتاز الأصول الرقمية بأنها تشجع على الملكية الخاصة، مما يعزز زيادة أنواعها لتمتد للأسهم، والعقارات، أو المنتجات السلعية، وحقوق الملكية الفكرية، وذلك بتخزين أكبر كمية من البيانات في الخوادم والمحافظ الرقمية، والمساحات السحابية، ونقلها بشكل سريع عبر الشبكة العنكبوتية.

(7) – **الأصول الرقمية غير منظمة:** لم تزل الأنظمة الوطنية وكثير من دول العالم يعتريها القصور التشريعي بشأن قانون الأصول الرقمية، في بعض الدول هناك محاولات جادة لوضع أطر تنظيمية للأصول الرقمية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، بيد أن غالبية الدول في طور البحث والاستقصاء لوضع إطار تنظيمي للأصول الرقمية، مما يجعل القانونيين أما تحد كبير بشأن معرفة طبيعتها القانونية، وأحكام تداولها وانتقالها، تحديد دوائر اختصاصها المحاكم لنظر نزاعاتها، حيث إنها تمتد إلى المستوى الدولي، وعلى هذا فإن المملكة العربية السعودية بحاجة إلى التأني والتريث، وإجراء المزيد من الدراسات القانونية والشرعية، والخروج بوضع إطار قانوني موحد تجمع فيه شعث جميع العلاقات القانونية في إطار البيئة الرقمية، أو ما يمكننا تسميته بإقليم الدولة الإلكتروني.

المطلب الثالث: أنواع الأصول الرقمية

تختلف أصول الشركات التجارية باختلاف أنواعها، فمنها ما هو مادي ملموس، كالعقارات، ووسائل النقل، والآليات، والمستودعات، ومنها ما هو معنوي غير ملموس ليس له كيانه المادي، بيد أن له قيمة مالية في الشركة، كحقوق الملكية الفكرية، ومنها ما هو مالي كالنقود، والحسابات المصرفية، والأسهم والسندات، ومنها ما هو متداول يمكن تحويله إلى سيولة نقدية في آجال قصيرة، وما هو غير متداول يحتج إلى وقت أطول في تحويله إلى نقود سائلة، تمثل في مجملها القيمة المالية التي تمتلكها الشركات التجارية، وقد نصت

[15] - Vol. 15, No. 8, 2024,933 | P a g ،International Journal of Advanced Computer Science and Applications (IJACSA)
Current Practices and Future Directions,Gongling e,www.ijacsa.thesai.org,Cryptographic Techniques in Digital Media Security:
.ZHANG,Luoyang Cultural Tourism Vocational College, Luoyang 471000, China.

[16] - أثر المحاسبة عن الأصول الرقمية على محاور التنمية المستدامة، دراسة تطبيقية على البنوك الجارية، إيمان السيد محمد عبد الله، مجلة التجارة والتمويل، جامعة طنطا، العدد (3)، 2023م، سبتمبر، ص17.

المادة الأولى من نظام الاستثمار على تعداد جزء كبير من هذه الأصول تحت مسمى رأس المال([17])، ومن بين هذا النوع من الأصول، الأصول الرقمية على تحتوي مجموعة واسعة من الكيانات الرقمية، ذات الخصائص المتنوعة، تنشأ وتدار، وتخزن وتسترجع، وتتداول من خلال المنصات الرقمية في ميدان البنية التكنولوجية الفسيح، يعترف النظام السعودي في نظام المعاملات المدنية بنوعين من الأصول، تحت مسمى الأشياء والأموال –عقارات كانت أو منقولات – فالشيء قد يكون مالًا، وقد لا يكون، فإذا أمكنت حيازته والانتفاع به انتفاعًا طبيعيًا، فهو مال، وعرف المال بأنه كل ما له قيمة مالية في التعامل([18])، من عين أو منفعة أو حق، فالحق ذو القيمة، يمكن أن يكون حقًا عينيًا، أو شخصيًا، أو معنويًا، بما في ذلك الأصول الرقمية، حيث نص عليها في المادة (22) من نظام المعاملات المدنية، واعترف لها بأن تصح تكون محلاً للحقوق المالية([19])، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو تمنع النصوص النظامية أن تكون محلًا للحقوق المالية، وتعد جزءًا لا يتجزأ من الأصول غير المادية، سواء كانت ملكيتها خاصة أو عامة متاحة للجمهور مجانًا، لها قيمة اقتصادية يستطيع الأشخاص تملكها ([20]). كما يلحظ قصور الأنظمة في معالجة هذه الأصول بشكل جلي مما يزيد التعقيدات القانونية في تحديد إطارها القانوني، إلا من خلال الأنظمة التقليدية، أو الرجوع إلى أنظمة الملكية الفكرية.

يعد تصنيف الأصول الرقمية، أمر في غاية الأهمية لما يترتب عليه من آثار، إذ تختلف القيمة المرتبطة بأنواع محددة من الأصول اختلافًا كبيرًا، فبعضها كما سيأتي ذو قيمة مالية، والبعض الآخر له قيمة عاطفية أو معنوية، بل أن جميع الأصول الرقمية لا تمتلك خصائص الملكية ([21])، وذلك على النحو التالي:

17 - نصت المادة الأولى من نظام الاستثمار الصادر بالمرسوم رقم (م/19) وتاريخ 16 / 1 / 1446هـ على:(**رأس المال** :أي أصل له قيمة مادية نقدية أو عينية أو معنوية؛ وفقًا لما تحدده اللائحة، ويشمل على الأخص الآتي: أ -الأسهم والحصص في الشركات. ب -الحقوق التعاقدية. ج -الأصول الثابتة أو المنقولة. د -حقوق الملكية الفكرية. هـ-الحقوق الممنوحة بموجب نظام من تراخيص أو تصاريح أو ما في حكمهما. ولا يشمل رأس المال القروض والسندات والصكوك التمويلية وأدوات الدين العام والخاص).

18 - المادة (20) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

19 - الكافي في شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، د. عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب، ج1، مصادر الالتزام، ط1، المختصر للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، شارع الحجاز.، ص172.

20 - تحديد المركز القانوني للأصول العامة الرقمية في مصر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مارك ميخائيل امين، العدد1، 2025م، المجلد 6، ص175.

21 - Digital assets as:personal property

and draft Bill Presented to Parliament pursuant to section 3(3) of the Law Commissions Act 1965

Ordered by the House of Commons to be printed on 29 July 2024

أولًا: الأصول الرقمية ذات القيمة النقدية ([22]): وهي الحسابات البنكية، وحسابات الدفع والوفاء، والاستثمارات المالية وأسماء النطاقات ([23])، وحسابات التواصل الاجتماعي ذات العائد النقدي المنشأة عن طريق الانترنت.

ثانيًا: الأصول ذات القيمة الاجتماعية: هي أصول حسابات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، كالفيس بوك، والتويتر، والواتس آب، والصور الفوتوغرافية.

ثالثًا: الأصول الرقمية ذات القيمة العاطفية: هي الكتب الإلكترونية أو حسابات الوسائط.

يرى بعض الفقه القانوني أن الأصول الرقمية، التي يمكن اعتبارها ضمن أصول الشركات التجارية وتخضع لإجراءات التصفية، تتنوع إلى أصول مخزنة على جهاز آلي([24])، أو وسيط إلكتروني مثيل، أنشأها مالك الجهاز أو الوسيط، وأصول مخزنة على خوادم المنصات الإلكترونية، كالحسابات الرقمية ومحتوياتها، وأصول رقمية تم شراؤها من المنصات الإلكترونية، والعملات الرقمية المشفرة، كالبلوك تشين، والبت كوين. وبهذا فإن الأصول الرقمية تتنوع إلى أصول رقمية لها قيمة اقتصادية بحتة مدرة للدخل، وأصول لها منفعة رمزية أو شخصية غير اقتصادية بحتة، سواء كانت في شكل معلومات يتم إنشاؤها، أو توليدها وإرسالها، أو تبادلها، أو استلامها، أو تخزينها إلكترونيًا، على خدمة رقمية، أو جهاز حاسوب، أو جهاز لوحي، بما في ذلك اسم المستخدم، وكلمات المرور، أو الحروف، أو الرموز، أو الحق التعاقدي بموجب شروط الخدمة الاتفاقية ([25]). كما يصنف جانب آخر من الفقه الأصول الرقمية إلى فئتين رئيسيتين: (أ)–الحسابات الإلكترونية، و(ب)– الملفات المخزنة على جهاز حاسوب أو خادم، بحيث يمكن الوصول إليها من خلال تسجيل الدخول باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور، وعند منح الوصول إلى هذه الملفات يمكن إدارتها

[22] - انتقال الأصول الرقمية بالوفاة بين الإشكالية الشرعية والتحديات القانونية، د.حسن محمد عمر الحمراوي، مرجع سابق، ص2148.

[23] - The 'New' New Property: Dealing with Digital Assets on Death

R. &Conway, H., & Grattan, S. (2017). The 'New' New Property: Dealing with Digital Assets on Death. In H. Conway ،Hickey (Eds.), Modern Studies in Property Law, Volume 9 (1st ed., pp. 99-115). Hart Publishing

/https://www.bloomsburyprofessional.com/uk/modern-studies-in-property-law-9781782257547

:Published in Modern Studies in Property Law, Volume 9.p99-115

[24] - Juhász, Ágnes, 'Inheriting Digital Assets – A Glimpse Into the Future'، Juridical Tribune – Review of Comparative Article History .and, International Law 14, no. 4 (December 2024): 547-563,

2024 Received: 10 July 2024, revised: 17 September, Accepted: 25 October 2024, p555

[25] - Buffalo Law Review, Volume 62, Number 1 The Rule of Law in Ancient Athens Article 9,1-1-2014, Digital Properties and Death: What Will Your Heirs Have Access to after You Die? Ashley F. Watkins, University at Buffalo School of Law (Student), .p199

والتصرف فيها ([26]). كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تصنيف الأول الرقمية وتقسيمها إلى نوعين هما ([27]): أ/ العملات الرقمية المشفرة المتساوية القيمة (غير القابلة للاستبدال)، مثل البتكوين، والايثيريوم. ب/ الأصول الرقمية القيمية غير المتساوية القيمة، وهي عبارة عن رموز، أو أصول رقمية غير متساوية القيمة، يصدرها، أو يتداولها، أو يسجلها المستخدمون عبر تقنية البلوكتشين، والعقود الذكية، غير أنها غير قابلة للاستبدال ([28]).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأصول الرقمية

امتلاك الشركات التجارية للأصول الرقمية، أحد المقتضيات العصرية التي أوجدتها الابتكارات التكنولوجية الحديثة، حيث إنها أصبت واقعًا معيشًا لدى الكثير من هذه الشركات، مما يحتم على القانون الإجابة عنها، وتبيان كيفية التصرف فيها والإجراءات المطلوبة لتصفيتها وانقضائها ثم توزيع حصيلتها، من خلا تحديد طبيعتها القانونية وفي ظل غياب النص النظامي، والقصور التشريعي المنظم لهذه الإجراءات، يقع على عاتق الفقه والقضاء عبئ كبير وتركة ثقيلة للتصدي لها بالبيان والبحث والاستقصاء والتحليل، وفهم خصائصها الأساسية، وما يترتب عليها من آثار، لإصدار أحكام وتقديم حلول تتناسب مع طبيعتها التي تختلف عن أحكام الأصول التقليدية المعروفة، ولطالما هناك صعوبة في بيان أحكام هذه الأصول، فإنه لا بد من معرفة طبيعتها القانونية أولًا ، ومن ثم تطبيق إجراءات التصفية عليها ثانيًا، وذلك على ما هو آت:

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في تكييف الأصول الرقمية

يمثل مفهوم الأصول الرقمية تحديًا قانونيًا كبيرًا للمفاهيم التقليدية المنظمة لأحكام الملكية، باعتبارها أصول لا وجود مادي لها، لكونها بيانات ترتبط بالعالم الافتراضي المفتوح أمام الجميع، وأن المتعاملين بها ينتمون إلى دول مختلفة لا تجمعهم دائرة اختصاص واحدة، مما جعل الآراء الفقهية تتباين حول طبيعتها القانونية، ما بين حق الملكية، وحق الانتفاع، والبيانات الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية الرقمية، وبتباين مواقف الدول من الأخذ بها، أو منعها، وذلك على الوجه التالي:

أولًا: الأصول الرقمية أشياء تتضمن حقًا ماليًا قابلة للحيازة: يفترض أصحاب هذا الاتجاه أن الأصول الرقمية، عبارة عن أشياء لها قيمة مالية قابلة للحيازة، أي يمكن السيطرة عليها من ناحية مادية، كالأصول التقليدية من وسائل نقل ومتاجر، ومستودعات ونحو ذلك، وبهذا التصور فإن الأصول الرقمية تعد

[26] - Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Volume 14 | Issue 1 Article 5m 2016m The Digital Inheritance of Mobile Apps: Where's, the App for That?, Edwin Cruz, p115.

[27] - الأصول الافتراضية القيمية بين حق الملكية وحق المؤلف (قراءة في التجربة (NFTS) الفرنسية، د. محمود حسن السحلي، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد الثاني، السنة الخامسة والستون، يوليو 2023م، ص1117.

[28] - وثيقة هيئة الحكومة الرقمية، ص4.

مالًا، وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، ولا سيما فيما يتعلق بالعملات المشفرة كالبتكوين، والرموز غير القابلة للاستبدال، إذ أنها تفتقر إلى الوجود المادي الذي يمنع حيازتها حيازة مادية، فهي بيانات أو أرقام أو مستندات إلكترونية في عالم فضائي كبير، لا يمكن التعامل معه بشكل مادي، وعلى هذا الاتجاه فإن الشركات التي تملك أصول رقمية، في شكل عملات رقمية، أو منصات لمواقع تجارية، أو مستندات ذات قيمة مالية إلكترونية، فلا تعد من قبيل الأموال، لعدم الاعتراف بماليتها ما لم يمكن حيازتها وإحرازها، وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي، انطلاقًا من فرضية أن الأشياء غير الملموسة، لا تعد أشياء مادية وفق هذا النظام حيث نصت المادة (19) من نظام المعاملات المدنية، أن كل شيء مادي أو غير مادي، يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية، عدا الأشياء التي تأبى بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو تمنع الأنظمة أن تكون محلًا للحقوق المالية، كما نصت المادة (20) من نظلم المعاملات المدنية على تعريف المال بأنه: كل ما له قيمة مالية في التعامل من عين أو منفعة أو حق، وهذا التعريف يقتضي توافر أمرين في مالية الأشياء([29])، أحدهما الحيازة، والثاني الانتفاع، والأصول الرقمية تأبى بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، كما أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية لم يبح العمل في العملات الرقمية على سبيل المثال، لكننا نرى مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم في مجال الصناعات المالية الجديدة من حين لآخر، أن حيازة الأصول الرقمية ينبغي عدم ربطها بحيازة الأصول التقليدية بأن تكون مادية، بل حسب يجب أن تكون وفق طبيعة الأصل المحوز، وحيث إن الأصول الرقمية مرتبطة بأسماء دخول وكلمات مرور، ولا يمكن للغير التعامل معها، فإن هذا يعد من قبيل الحيازة الحكمية، وبذلك تدخل ضمن مالية الأشياء المعنوية.

ثانيًا: الأصول الرقمية نوع خاص من الملكية: يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الأصول الرقمية ملكية من نوع خاص وفئة مستقلة من فئات الملكية ([30])، يعتمد على القيمة الاقتصادية والحماية القانونية والقضائية، على غرار حماية القانون للحقوق المعنوية، كحقوق الملكية الفكرية، ينبغي أن تسري عليها الحماية القانونية، وأن عدم الحيازة المادية للأصول الرقمية لا يمنع حق التملك وإجراء التصرفات القانونية، وبهذا فإن الأصول الرقمية تلحق بطائفة الأموال غير المادية(المعنوية)، مادام أن التجسيد المادي ليس شرطًا لاكتساب صفة المال، غير أن الإشكالية في تكييف الأصول الرقمية على أنها أموال معنوية لم تزل قائمة،

[29] - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود في، د. مصطفى سليمان، مطبعة دار التأليف، ص286.

[30] - الحجز التحفظي على الأصول الرقمية، دراسة مقارنة بين نظام التنفيذ السعودي والقانون الإنجليزي، يسرى جابر الذبياني، والهنوف عبد العزيز السلمي، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، الإصدار (4)، العدد (12) ص167.

على غرار العناصر المكونة للأموال المعنوية، والعناصر الدالة على ملكية الأموال المعنوية، إذ تظل هذه الأصول في نهاية الأمر مجرد بيانات وسلاسل وكتل وأرقام على الفضاء الإلكتروني([31]).

ثالثًا: الأصول الرقمية فئة من فئات الملكية الشخصية: تكتسب البيانات الشخصية، في الواقع الافتراضي قيمة اقتصادية كبيرة، تخضع لحقوق الملكية الفكرية ([32])، يجعلها محلًا للتصرفات القانونية، يتعين الاعتراف بها كملكية شخصية يحميها القانون، وللحداثة التي تتمتع بها، وذلك بتعاملها معاملة الأشياء في الحيازة، ومعاملتها كأشياء قابلة للتصرف، أو باعتبارها فئة ثالثة جديدة ([33]). بل اتجه جانب من الفقه إلى أن حقيقة الأصول الرقمية يكتنفه الغموض، لكون بعضها رموز غير ملموسة تقابل أشياء مادية حقيقية ملموسة.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الأصول الرقمية ينبغي أن تكيف على أساس الأشياء التي تتمتع بحق الملكية، تمكن مالكها إجراء التصرفات القانونية عليها حسب طبيعتها ووجودها في العالم الافتراضي، دون أن يكون لها تمثيل في الواقع المادي. وهذا ما أخذت به مبادئ اليونيدروا للأصول الرقمية، إذ أقرت بأن الأصول الرقمية قابلة لأن تكون موضوعًا لحقوق الملكية، دون أن تبدي ما إذا كانت معتبرة ملكية بنظام الدولة، وبذلك توفر لها الحماية القانونية، وللحائزين حسني النية ([34])، وعليه ينبغي وضع نظامًا متكاملًا ينظم الأصول الرقمية التي تعتمدها الدولة ليتسنى للاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية تبيان الطبيعة القانونية للأصول الرقمية، وتكييفها تكييفًا قانونيًا واضحًا في ظل هذا التباين، حسب نوع الأصل وطبيعته.

رابعًا: تتكون الأصول الرقمية باعتبارها وحدة كمية افتراضية: تتجلى خاصية الوحدة الكمية الافتراضية للأصول الرقمية، من خلال البرمجيات التي شغلها شبكة من المبرمجين، وكمية البيانات المخزنة على الشبكة، أي أن جميع الوحدات الرقمية مقومة بوحدات عددية، كابتكوين، والايثيريوم ونحوها، حيث لا يوجد أصل رقمي من دون تشغيل نشط للبرمجيات من خلال المبرمجين لبناء سلاسل الكتل التحتية، وتشغيل هذه السلاسل والكتل من قبل شبكة المشاركين لمعالجة البيانات والتحقق منها، ومن غير ذلك فلن تكون هناك أصول رقمية، وأيضًا وجود البيانات المنشأة على شبكة الانترنت، وتعيين المفاتيح، والعنوان حول العدد.

[31] - مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، الصادرة عن جامعة آكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الأول، المجلد الأول، مارس 2022م، بحث بعنوان: الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة، أ.د عمر انجوم، ص60.

[32] - THE FUTURE OF THE PUBLIC DOMAIN, Identifying the Commons in Information Law Lucie Guibault P. Bernt Hugenholtz, NFORMATION LAW SERIES – 16, GENERAL EDITOR, Prof P. Bernt Hugenholtz, Institute for Information Law, University of Amsterdam, The Netherlands, P1

[33] - The Legal Nature of Cryptoassets and their, Protection under Property Law, Gregorio Damia Patiño,Supervisor: Nicola Lucchi,MA Avanzado en Ciencias Jurídicas, Universitat Pompeu Fabra, 2022-2023, p19

[34] - المبدأ (1) المبدأ (3) من قانون الأنسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع دليل التشريع 1996م.

خامسًا: تتسم الأصول الرقمية بالمنافسة: تبدو تنافسية الأصول الرقمية في انها إذا وقعت من شخص آخر ستضر، لأنه يصبح مستفيدًا، فإذا استخدم شخص ما صلاحية نقل بتكوين واحدة يمتلكه في عنوانه إلى عنوان آخر، فإن هذه الصلاحية تجعل البتكوين مستخدمًا، ولا عودته إلى العنوان.

سادسًا: الأصول الرقمية مستقلة عن النظام القانوني والأشخاص الآخرين: تعد الأصول الرقمية وحدات مستقلة عن النظام القانوني والأشخاص، بحيث إذا نشأ مركز قانوني جديد لشخص ما، تظل هذه الأصول موجودة على المنصات أو أجهزة الحاسب الآلي والبنية التحتية والشبكة العنكبوتية، الأمر الذي يختلف حال الأصول التقليدية والديون كحالة الإبراء، فلن يكون هناك إبراء مثلاً ما لم يعترف بالعلاقة الأصلية. أيضًا الأصول الرقمية مستقلة عن الأشخاص ما دامت الأجهزة والشبكة موجودة، كما فصلنا في استقلالية الأصول الرقمية في النظام القانون، فالدين يتطلب وجود دائن ومدين([35]).

المطلب الثاني: المواقف النظامية للدول من الأصول الرقمية

يمثل التكييف القانوني للأصول الرقمية والتعامل فيها أحد المشكلات النظامية والعلمية الماثلة على صعيد القوانين والأنظمة الوطنية والدولية، وبذلك يخضع تكييف الأصول الرقمية من حيث المشروعية والمواقف التنظيمية في الدول لأطر مختلفة، ومن ثم تباينت مواقف الدول القانونية بشأن تنظيمها، باختلاف وتباين الأطر الشرعية والاقتصادية والتنظيمية، فمن الدول من أجاز التعامل بالأصول الرقمية مطلقًا، والبعض الآخر يدعم الأصول الرقمية دعمًا مقيدًا، بينما حظرت بعض الأنظمة التعامل بالأصول الرقمية مطلقا وذلك على ما هو آت:

أولًا: الدول التي أجازت أنظمتها التعامل بالأصول الرقمية: هناك بعض الدول تعترف بالأصول الرقمية، ولا سيما العملات المشفرة من هذه الأصول، كعملة نقدية ([36])، أو كأصل مالي، أو سلعة أو أصل افتراضي غير ملموس، وتشجع عليه، ووضعت تنظيمًا متكاملًا لهذه الأصول، ومن بين تلك الدول، الإمارات العربية المتحدة في إمارة دبي([37])، السلفادور، اليابان، صربيا، المانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودول

[35] - The Legal Nature of Digital Assets, Hin Liu, Linacre College, Degree: Word count: 102,343Doctor of Philosophy in Lawm Term Submitted: Hilary Term 2025, Supervisors: Luke Rostill and Ben McFarlane, p55

[36] - مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، الصادرة عن جامعة آكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الأول، المجلد الأول، مارس 2022م، بحث بعنوان: الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة، أ.د عمر انجوم، ص80.

[37] - صدر في إمارة دبي قانون تنظيم الأصول الافتراضية رقم (4) لسنة 20222م. وجاء في مادته الثانية تعريف الأصل الافتراضي بأنه: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميًا، أو تحويلها، أو استخدامها كأداة للمبادلة، أو الدفع، أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة الافتراضية، أي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تحدده السلطة في هذا الشأن.

الاتحاد الأوروبي([38])، والبعض من هذه الدول يدعم الأصول الرقمية ولكن قيدها ببعض القيود، كقصر وظيفة العملات المشفرة والوفاء بها في مجال الضرائب فقط، كما اتجهت بعض من هذه الدول إلى موافقة البنك المركزي على استعمال هذه العملات والترخيص فيها، كما هو الحال في نظام البنك المركزي المصري، حيث نصت المادة (206) على حظر العملات المشفرة او النقود الإلكترونية الاتجار فيها أو الترويج إليها، او تشغيل منصات لتداولها دون ترخيص من مجلس الإدارة وفقًا للقواعد التي يحددها([39]).

ثانيًا: الدول التي حظرت أنظمتها التعامل بالأصول الرقمية: هناك بعض من الدول وعلى غرار أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وسياستها في إصدار العملة، تحظر تداول الأصول الرقمية وتمنعها ولا تعترف بها، وتحذر من التعامل فيها ولا تحبذ تداولها مطلقًا، ومن بين تلك الدول الأردن، والجزائر، حيث نصت المادة (117) من قانون المالية الجزائري لسنة 2018م، على منع شراء العملة الافتراضية (الرقمية المشفرة)، وبيعها، واستعمالها وحيازتها ([40])، عبر شبكة الانترنت. كما أن هناك بعض الدول لم تزل في مرحلة الدراسية، حيث تعمل بتأني وتريث تدرس من خلاله جميع ما يتعلق بهذه الأصول لاتخاذ موقف يؤيد الأصول الرقمية ويعترف بها، أو يرفضها، أو تجمع ما بين الموقفين.

ثالثًا: الموقف النظامي للمملكة العربية السعودية من التعامل بالأصول الرقمية: المتأمل في نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ11/ 4/ 1442هـ، لا يجد نصًا صريحًا بشأن التعامل بالأصول الرقمية، وانحصر دور البنك في مراقبة الأصول الرقمية، في سوق العملات الرقمية، وكمية المخاطر المحيطة بهذه الأصول، حيث لا يعترف بها كعملات قانونية يسمح بتداولها في ظل الغياب التنظيمي الواضح بشأن هذه الأصول، كما جاء التعميم رقم (47012)، وتاريخ 16 /9 / 1439هـ، بالموافقة على تشكيل لجنة بالأمر السامي بالرقم(20889)، وتاريخ 30 / 4 / 1439هـ، لجنة دائمة للتوعية والتحذير من نشاط المتاجرة بالأوراق المالية في سوق العملات الأجنبية(فوركس) غير المرخص، ووفقًا لصلاحيات هذه اللجنة، حذرت وجددت تحذيرها في 14 / 12 / 2023م، لعموم المواطنين والمقيمين من الأساليب المبتكرة للاحتيال التي تنتهجها الجهات أو الأشخاص للترويج لأعمال (الفوركس) غير المرخص، والعملات الرقمية غير المرخصة([41])، حيث إنها تحمل مخاطر ذات مستوى عال، وقد عززت وزارة المالية

[38] - محددات القياس والإفصاح المحاسبي بشأن العملات الإلكترونية الرقمية، سحر غلاب عوض المطيري، جامعة مدينة السادات، كلية التجارة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية الإدارية، العدد الثاني – مارس 2022م، المجلد الثالث عشر ص2254.

[39] - المادة (206) من القانون رقم (194) لعام 2020م، البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

40 - المادة (117) من قانون المالية الجزائري لسنة 2018م

[41] - موقع اللجنة https://gmedia.gov.sa/en/news/forex-not-allowed

على هذه التحذيرات بتاريخ 19 / 12 / 1440هـ([42])، من التعامل أو الاستثمار في العملات الافتراضية، ومنها العملات المشفرة، فهي ليست عملات أو أصول معتمدة داخل المملكة العربية السعودية، وليس لها ترخيص داخل المملكة، كما أنها تنطوي على مخاطر عالية من احتيال، واستخدامها في تعاملات مالية مشبوهة غير مشروعة ومحظورة نظامًا، كما أكد البنك المركزي السعودي أن العملات المشفرة ليست عملة نظامية معترف بها، وأن العملة الرسمية للدولة هي الريال السعودي، وأن التحذير الوارد في موقع الوزارة لا يسنده نص نظامي، والجدير بالذكر أن الأنظمة السعودية لم ترتب أي أثر على من تعامل بهذه الأصول في شكل عقوبات نظامية مقررة على فعل التعامل أو الحيازة أو الترخيص، بل إن من يتعامل في هذه الأصول سيكون عرضة للمخاطر الذاتية لهذه الأصول، إذ لا توجد لها حماية قانية مقررة في الأنظمة السعودية.

وعليه فإن الأصول الرقمية تكيف على أساس أنها أشياء لها قيمة مالية يمكن حيازتها وإحرازها، وحيث لا يوجد نص نظامي يحظر تداولها، أو حيازتها، أو الترخيص فيها، وأن ما ورد من الجهات الرسمية لم يعد أكثر من تحذير، فإننا نرى أنها لم تزل بحاجة إلى المزيد من الدراسات الشرعية والقانونية المعمقة ليتسنى الموقف الرسمي من الحظر أو الإباحة، ولا سيما حال أصبحت هذه الأصول مملوكة للأشخاص ملكية خاصة، يجرون عليها جميع التصرفات القانونية، بمحض إرادتهم، واعتمادًا على القاعدة الفقهية(أن الأصل في الأشياء الإباحة)[43]، أو كانت الدولة تتحكم في إصدارها ، أضحت مرجعيتها معروفة، تؤول إلى البنك المركزي كما هو الحال في الأصول التقليدية، ليسمح بها في المجالات القانونية، حيث إنها لم تستخدم بشكل يتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الاستخدام في عمليات غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: مالية الأصول الرقمية

نصت المادة (20) من نظام المعاملات المدنية على تعريف المال بأنه: كل ما له قيمة مالية في التعامل، سواء كان عينًا، أو منفعة. وعلى ضوء هذا التعريف، إن المالية تشير إلى الأشياء المادية التي لها قيمة في التعامل ([44])، ويدخل في ذلك سلطة الشخص على شيء غير مادي ([45])، وهو ما يصطلح عليه الفقه القانوني تسمية حقوق الملكية الفكرية، ليتسع بذلك تعريف المال ليحمل في طياته الجانب المالي للحقوق المعنوية. وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية المال بعدة تعريفات أبرزها: ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعًا معتادًا. وبتحليل هذا التعريف، أن المالية تتطلب توافر شرطين أساسيين هما: أ/ إمكانية

[42] - الموقع الرسمي لوزارة المالية السعودية.

[43]

[44] - الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج8، حق الملكية مع شرح مفصل عن الأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، ص181.

[45] - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط61427هـ-2007م، ص37.

الحيازة، ب/ إمكانية الانتفاع المعتادة، فإذا انتفى أحدهما أو كلاهما، انتفت ([46]). وقد نصت المادة(608) من نظام المعاملات المدنية، أن حق الملكية يمكن أن يمنح صاحبه وحده في حدود النظام حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف([47])، ولما كان الحديث عن ملكية الأصول الرقمية، فهل تعد محلًا لحقوق الملكية، أم لا؟، ولا سيما أنها عبارة عن بيانات تستخدمها الشركات التجارية في تداولاتها اليومية؟، وبمعنى آخر وفي هذا لسياق هل يصلح أن تكون الأصول الرقمية محلًا للحقوق أو الصلاحيات، بحيث يمكن من خلالها إجراء التصفية؟، نصت المادة الأولى من قانون الأنسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على: يطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات يستخدم في سياق أنشطة تجارية ([48])، وقد أقرت المادة (19) من نظام المعاملات المدنية حقوق الملكية في الأشياء المادية وغير المادية، ومن الأشياء غير المادية التي اعترفت لها هذه المادة بحق التملك ([49])، الأصول الرقمية، ويجوز للشركات التجارية المالكة لهذه الأصول أن تجري عليها جميع التصرفات القانونية، ومنها حق البيع، وقد أقرت مبادئ اليونيدروا حول الأصول الرقمية والقانون الخاص، في المبدأ(2)، قابلية الأصول الرقمية أن تكون موضوعًا لحقوق الملكية، دون التطرق إلى ما إذا كانت تعد(ملكية) بموجب قانون آخر للدولة، كما هو وارد في المبدأ(1)، والمبدأ(3)، وباعتبارها موضوعًا لحقوق الملكية، وتخضع للتحكم بدلًا من الحيازة، كما هو في المبدأ(6)، وهذا ما يعزز اثبات حقوق الضمان المقرر في المبدأ(15)، ولذلك ينبغي وضع قواعد نظامية توفر الحماية القانونية اللازمة لهذه الأصول تتناسب مع طبيعتها، وحماية المستخدمين حسني النية([50]).

وبناء على ما تقدم فلا مانع من تملك الأصول الرقمية، وجعلها محلًا للتصرفات القانونية، والاستثمار فيها من قبل الشركات التجارية، فهي تتمتع بقيمة تجارية قابلة للتحقق، كما يتم تسعيرها على منصات التداول مثل (Binance and Coinbase)([51])، وكذا الحال إجراءات تصفيتها – عند الاقتضاء – وبما يتفق وطبيعتها، وبيعها وفقًا لقيمتها السوقية، ولما تملكه من قيمة مالية وفقًا لقيمتها السوقية، حسب نظرية العرض والطلب، ثم تحويل قيمتها إلى أموال نقديها توطئة لتوزيع حصيلة بيعها على جماعة الدائنين.

المبحث الثالث: ماهية تصفية الأصول الرقمية وإجراءاتها

46 - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، د. مصطفى سليمان، مطبعة دار التأليف، ص286.

47 - المادة (608) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

48 - المادة (1) من قانون الأنسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع دليل التشريع 1996م.

49 - المادة (19) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

50 - ON DIGITAL ASSETS AND PRIVATE LAW, UNIDROIT International Institute for the Unification of Private Law, UNIDROIT PRINCIPLES ON DIGITAL ASSETS UNIDROIT PRINCIPLES AND PRIVATE LAW(p6).

51 - The Legal Nature of Digital Assets, Hin Liu, Linacre College, Degree: Word count: 102,343Doctor of Philosophy in Lawm Term Submitted: Hilary Term 2025, Supervisors: Luke Rostill and Ben McFarlane, p25

يتعامل أمين التصفية بشكل رئيسي مع نوعين من الأصول، وهي الأصول المادية للشركات التجارية، والأصول غير المادية، والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية، والأسهم والسندات، بينما اليوم وبعد التطور الذي أوجدته التكنولوجيا الحديثة، فأصبح الناس يواجهون أصول غير رقمية، أظهرت تحديات قانونية جمة للفاعلين في مجال القانون، حول معرفتها بشكل دقيق، وأنواعها، وطبيعتها القانونية.

تحتوي الأصول الرقمية للشركات التجارية الخاضعة لإجراء التصفية، على المعلومات والبيانات التي تمثل الذمة المالية للشركة، كالعقارات أو الحسابات المصرفية، أو الأصول غير المادية، كحقوق الملكية الفكرية، وإن الكشف عن هذه الأصول يساعد أمين التصفية في رسم خارطة الوصول إليها وتحديدها أولًا، ثم تحويلها إلى أموال نقدية، أو عينية وتوزيعها على الدائنين. لم يورد المنظم السعودي تعريفًا للتصفية في نظام الشركات السعودي، وكذلك لم يتضمن نظام الإفلاس هو الآخر تعريفًا للتصفية، وهذا ليس عيبًا في النظام، بقدر ما هو ترك مساحة للاجتهاد الفقهي والقضائي، وقد تصدى الفقه القانوني لتعرف تصفية الشركة، بعدة تعريفات لا تخرج في مجملها عما هو آت: مجموعة الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى إنهاء حياة المشروع المالي، وأعماله التجارية، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوق، ودفع الديون، وتحويل موجوداتها إلى نقود، تمهيدً لعمليات الدفع، من أجل القسمة، وتحديد حصة كل من الشركاء في موجودات الشركة المتبقية، وما يترتب على كل شريك دفعه حال تعذر الوفاء من الموجودات ([52]).

يمكن تعريف تصفية الشركة بأنها: حزمة إجراءات تؤدي إلى انهاء وجودها القانوني والمادي، ومن ثم توزيع أصولها بين الدائنين والمساهمين ([53])، وفق ما تقرره قواعد القانون ([54])، أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وذلك أن الشركة شخصية قانونية استمدت وجودها من عقد التأسيس التي يتطلبها القانون ومن ثم فإن إنهاء تلك الشخصية لا يتسنى إلا بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة.

نصت المادة (244) من نظام الشركات السعودي على نوعين من أنواع التصفية، وهي: (أ)- التصفية الاختيارية: تعد التصفية الاختيارية من الطرق المرغوبة في تصفية الشركات، لأنها تختصر كثير من الجهد والوقت والمال الذي ينفق في الإجراءات المختلفة مقارنة بالتصفية عن طريق المحكمة، وتتم التصفية الاختيارية باتفاق الشركاء على تعيين المصفي وطريقة إجراءات التصفية، فتنتهي أعمالها بشكل ودي دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، وتكون بقرار خاص يصدر من الشركاء أو الجمعية العامة.

[52] - موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ج14، تصفية الشركات وقسمتها، ص1 2011م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص14.

[53] - القانون التجاري، د. علي حسن يونس، دار الفكر العربي، ص394.

[54] - المادة (245) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132)، وتاريخ1/ 12 / 1443هـ

(ب)- التصفية عن طريق المحكمة (التصفية القضائية): تكون التصفية القضائية عندما تنقضي الشركة وتكون أصولها غير كافية لسداد ديونها، أو يتعذر على الشركاء الاتفاق على اختيار المصفي، أو أن تكون هناك أسباب معتبرة تقضي بألا يعهد بمهمة التصفية لمن حددهم عقد الشركة أو نظامها الأساس، أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس (55).

يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة، فتبدأ إجراءات التصفية القضائية بناء على طلب أي من الشركاء أو عندما تقضي المحكمة بحل الشركة وتقوم بتعيين مصفي الشركة، فالتصفية عن طريق المحكمة تصفية اجبارية تمارس فيها المحكمة سلطات واسعة ومستوى عال من الرقابة على إجراءات تنفيذها. ولما كان الحديث عن إجراءات تصفية الأصول الرقمية، فإننا في هذه الحالة وبناء على ما نصت عليه المادة (3/244) من نظام الشركات، وتطبيق إجراء تصفية الأصول الرقمية على التصفية القضائية، في الشركات التجارية التي تنقضي ولم تف أصولها سداد ديونها، أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وذلك على ما هو آت.

المطلب الأول: طلب إجراءات تصفية الأصول الرقمية

يحتاج إجراء التصفية إلى تقديم طلب للمحكمة المختصة للبت فيه، من خلال المدين أو الدائن أو الجهة المختصة ([56])، ثم يصدر قرار من المحكمة للبدء في الإجراء، ليترتب على ذلك تعيين أمين لتصفية أصول الشركة، وفي سبيل ذلك يتعامل الأمين مع نوعين من أنواع الأصول المالية للشركة، بغية بيعها وتوزيع حصيلتها، وهي الأصول المادية، كالعقارات والممتلكات الشخصية، والأصول المعنوية (غير المادية)، كالأسهم والسندات، وحقوق الملكية الفكرية. يمكن حصرها وتقييمها ثم بيعها وتوزيعها. أما اليوم في وقتنا الحاضر أدى انتشار التطورات التكنولوجية الحديثة إلى ظهور صناعات وتقنيات رقمية حديثة تختلف بشكل جذري عن تلك الأصول التقليدية، تسمى بالأصول الرقمية، كأحد التحديات القانونية الماثلة، سواء كان من حيث حصرها، وتقييمها، أو كيفية التعامل معها، حيث لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال حسابات إلكترونية، وأنها محمية بكلمات مرور، ومعرف دخول إليها، فضلًا عن دور المصفي في إنشاء حسابات جديدة لهذه الأصول لإنهاء إجراء تصفيتها، في ظل غياب نظام واضح يؤطر لها. تتم تصفية الأصول الرقمية للشركات التجارية المتعثرة، أو الشركات التجارية التي لم تف أصولها سداد ديونها، بأحد طريقتين وفقًا لما نصت عليه المادة (99) من نظام الإفلاس، **الطريقة الأولى**: إذا حكمت المحكمة بإنهاء إجراء من

[55] - المادة (244) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132)، وتاريخ1/ 12 / 1443هـ

[56] - المادة (42) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

إجراءات الإفلاس، سواء كان التسوية الوقائية ([57])، التسوية الوقائية لصغار المدينين، أو إجراء إعادة التنظيم المالي ([58])، إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، **الطريقة الثانية:** أن يتقدم من له حق تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية ([59]).

يهدف إجراء التصفية إلى حصر الديون الثابتة في ذمة الشركة التجارية، ومطالبات الدائنين، ثم بيع الأصول الرقمية للشركة، وتوزيع حصيلة بيع هذه الأصول على الدائنين، والشركاء إن زادت على المطالبات، تحت إدارة وإشراف أمين التصفية ([60])، وفي ذات السياق يبدر التساؤل على النحو التالي: هل تعد الأصول الرقمية ممتلكات، أو أموال تصلح لأغراض التصفية، وكيف يمكن للأمين الحصول عليها لمباشرة الإجراءات، أم أنها تظل في شكل أمانة لدى مزود الخدمة؟

المطلب الثاني: آثار افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على تقديم طلب افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية للمدين قبل إصدار الحكم بفتح الإجراء:

هناك مراحل قانونية يمر بها طلب افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية للمدين قبل إصدار الحكم ببدء افتتاح الإجراء وهي على الوجه التالي:

أولًا: تقديم طلب افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية للمدين: نصت المادة (92) من نظام الإفلاس على جواز تقديم طلب التصفية للمحكمة المختصة من المدين أو الدائن أو الجهة المختصة، وفق شروط التصفية حال كان المدين متعثرًا، أو مفلسًا ([61])، بحيث يصبح مركزه المالي ميؤوس منه، وغير قادر على استعادة نشاطه التجاري، أو الربحي وهيكلته من جديد، من خلال إجراء التسوية الوقائية، وإجراء إعادة التنظيم المالي، وذلك على الوجه التالي:

(أ) – تقديم طلب افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية من المدين: يشترط لافتتاح تصفية الأصول الرقمية بطلب من المدين، أن يرفق بالطلب المعلومات والبيانات ذات الصلة وفق ما تقرره لجنة أفلاس،

[57] - المادة (41) من نظام الإفلاس حيث نصت على: تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية: أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً. ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه. ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

[58] - المادة (42) من نظام الإفلاس.

59 - المادة (92) من نظام الإفلاس حيث نصت على: دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً.

[60] - المادة (22/1) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

[61] - المادة (92) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1489- 1533

حيث نصت المادة (2/95) من نظام الإفلاس أن يبلغ المدين، الدائنين بتقديمه لطلب إجراء التصفية خلال (سبعة أيام) من تاريخ قيد الطلب، على أن يكون التبليغ مكتوبًا([62])، يحدد فيه موعد الجلسة النظر في الطلب كما أعطت المادة(49) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الدائن حق الاعتراض على الطلب قبل موعد الجلسة بخمسة أيام للبت فيه إما بالرفض، واستمرار التصفية، أو بالقبول ورفض الإجراء، أو أن يتقدم الدائن إلى المحكمة يطلب فتح إجراء إعادة التنظيم المالي حال ثبوت إمكانية استمرار الشركة التجارية في نشاطها، وبما يحقق مصلحة الدائنين.

(ب)- تقديم طلب افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية من الدائن: فضلًا عن الشروط التي أوردتها المادة (92) من نظام الإفلاس، من كون المدين مفلسًا أو متعثرًا، ينبغي توافر بعض الشروط الأخرى لتقديم طلب إجراء التصفية من الدائن، وهي أن يكون حال الأجل ومحدد المقدار، والسبب والضمانات المقررة في ذلك(إن وجدت)، وألا يقل مقدار الدين – أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بطلب فتح إجراء التصفية، عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس، حيث قررت لجنة الإفلاس في جلستها رقم (0218/06)، وتاريخ 01 / 02 / 1440هـ، أن الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب إفتاح إجراء التصفية، أو التصفية لصغار المدينين، هو (500000)خمسمائة ألف ريال سعودي([63])، وأن يكون الدين المطالب الوفاء به، مستحقًا بسند تنفيذي([64])، أو مستحقًا بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل(ثمانية وعشرين يومًا) من تاريخ قيد الطلب، ولم يف المدين بالسداد، أو ينازع في الدين([65])، وقد نصت المادة(48) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على وجوب تأريخ طلب سداد الدين، وبيان مقدار الدين، وسبب نشوئه، وهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها([66])، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل يجوز للمدين الاعتراض على طلب الإجراء المقدم من الدائن او الدائنين – بحسب الحال – ؟، في واقع الأمر نصت المادة(1/95) من نظام الإفلاس على تبليغ المدين بالاعتراض خلال مدة لا تزيد عن

[62] - المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ.

63 - قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، رقم (06/0218) وتاريخ 01/02/1440هـ

64 - السندات التنفيذية وفقًا لنظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/53)، وتاريخ.13 / 08 / 1433هـ والسندات التنفيذية هي:

1- الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم. 2- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم. 3- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم. 4- الأوراق التجارية. 5- العقود والمحررات الموثقة. 6- الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي. 7- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًا، أو جزئيًا. 8- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

[65] - حظرت المادة (94) طلب الدائن افتتاح إجراء التصفية حال كان المدين نازع الدائن في الدين قبل تقديم طلب فتح إجراء التصفية.

[66] - المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ.

(خمسة أيا) من تاريخ قيد الطلب، وأعطت المدين حق الاعتراض على الطلب أمام المحكمة، لتبدي المحكمة رأيها في الاعتراض بقبول الاعتراض وبذلك ترفض فتح إجراء التصفية، أو برفض الاعتراض، وتسير في فتح إجراءات التصفية؛ أو أن يتقدم المدين بأحد إجرائي التسوية الوقائية، أو إعادة التنظيم المالي، حال أثبت إمكانية استمرار نشاطه بما يحقق مصلحة أغلبية الدائنين، وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي معلومة أو وثيقة تحددها([67]).

(ج)- تقديم طلب افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية من الجهة المختصَة: تعرف الجهة المختصة بأنها ([68]): الجهة الت تختص بتنظيم نشاط الكيان المنظم ([69]) والرقابة والإشراف عليه، وقد منحت المادة (92) من نظام الإفلاس الجهة المختصة بتقديم طلب فتح إجراء التصفية. لم يورد نظام الإفلاس شروطًا خاصة بالطلب المقدم من الجهة المختصة كما هو الحال في طلب الدائن والمدين التصفية، بيد أن المادة (1/95) من نظام الإفلاس، أوضحت الشروط التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتقدم بطلب فتح إجراء التصفية غير المدين، حيث أوجبت على المحكمة تبليغ المدين بتقديم الطلب خلال مدة لا تزيد عن (خمسة أيام من تاريخ قيد الطلب، ومنحت المدين الحق في اختيار أحد إجراءين، إما أن يعترض أمام المحكمة على الطلب، أو أن يتقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، أو إجراء إعادة التنظيم المالي حال أثبت إمكانية استمرار نشاطه، وبما يحقق مصلحة أغلبية الدائنين، وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي معلومة أو وثيقة تحددها.

على الرغم من أن المنظم حدد ثلاث جهات في إجراءات التصفية التقليدية، إلا أننا نرى ينبغي إضافة طرف رابع بالنسبة لتصفية الأصول الرقمية، ألا وهو مزود الخدمة لكي يتعرف على الأصول المراد تصفيتها، وعزلها من الأصول غير الخاضعة للإجراء –في حال كانت غير مفرزة – وتخصيص مفتاح لها، حيث إنها قابلة للتحديد من قبل مزود الخدمة، تحفظًا من أي تصرفات تجرى عليها من قبل المدين، إذ أنه الحائر والحامل لمفاتيح الوصول، ولأن مزود الخدمة له صلاحية معرفة تاريخ الوصول، سواء كان قبل بدء الإجراء أو بعد الإجراء.

ثانيًا: تعليق المطالبات من الدائنين: حرصًا من المنظم السعودي على تحقيق العدالة بين الدائنين، ومنع قيام البعض بمطالبة المدين على حساب الآخرين، ولعدم تقديم بعضهم على بعض بالأفضلية، ولتمكين

[67] - المادة (1/95) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

[68] - المادة (1) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

69 - يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام: أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة. ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية. ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية. د- شركات التصنيف الائتماني. هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية. و- شركات الاتصالات، والمياه، والكهرباء، والغاز. ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن. ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسة في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة. ط - المنشآت ذات الأغراض الخاصة. ي - أي شخص آخر تنص عليه اللائحة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1489- 1533

المحكمة من معرفة الموقف الحقيقي للمركز المالي للمدين، فقد رتب تعليق جميع المطالبات الفردية ضد المدين، بعد قيد طلب إجراء التصفية، أو حكم المحكمة به، حيث إن إجراءات الإفلاس جماعية، كما وسع المنظم دائرة التعليق ليشمل المتضامنين مع المدين، حتى لا يكون مركز الضامن أسوأ من مركز المدين، وألا يتحمل الضامن أكثر مما يتحمله المدين([70])، ويظل هذا التعليق ساريًا من تاريخ تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة به، وحتى صدور حكم المحكمة برفض الطلب، صدور حكم بإنهاء إجراء التصفية، وقد نصت المادة(2/97) من نظام الإفلاس على الأثر المترتب على مخالفة تعليق المطالبات، ببطلان التصرف، واسترداد أي أصل من الأصول الرقمية، بناء على طلب أي ذي مصلحة، أو من تلقاء ذات المحكمة، جرى التصرف عليه خلال مدة تعليق المطالبات، مع مراعاة حقوق الغير(حسن النية)، كما أجاز النظام للمتضرر من إبطال التصرف على هذه الأصول، التقدم إلى المحكمة بدعوى التعويض. كما استثنى المنظم بعض الدائنين من تعليق المطالبات، وهم الدائنون المتضررون من ذلك، وهم: (أ)- حق الدائن المرتهن في التنفيذ العيني على الأصول الرقمية المرهونة الضامنة لدين معين – الديون المضمونة – وفق الطلب الذي يقدمه. (ب)- حق الدائن في استرداد الأصول الرقمية الموجودة بعينها ضمن أصول التصفية، بشرط أن تكون هذه الأصول موجودة في مخازن المدين، أو يمكن تعيينها، وأن يثبت الدائن ملكية هذه الأصول ([71]). (ج)- الاستمرار في مطالبة الدائن للمدين بالديون التي بدأ المطالبة بها قبل التعليق، شريطة أن يحقق هذا الاستمرار مصلحة المدين وأغلبية الدائنين.

ثالثًا: الصلاحيات العامة للمحكمة بعد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية: منح النظام المحكمة المختصة صلاحيات واسعة تمارسها من خلال إجراء التصفية، وذلك حينما أحالت المادة (126)([72]) من نظام الإفلاس هذه الصلاحيات وتطبيقها على ما هو منصوص عليه في إجراء إعادة التنظيم المالي، حيث نصت المادة (48) من نظام الإفلاس على استدعاء من يملك معلومات أو وثائق تتصل بطلب إجراء التصفية حضور الجلسة، وتزويد المحكمة بما تطلبه من مستندات أو وثائق خلال المدة التي تحددها، وما نصت عليه المادة(2/1/(49)) بأن تقضي المحكمة من تلقاء ذاتها بإخضاع أي أصل من الأصول الرقمية كان المدين شريكًا في ملكيته مع شخص آخر، ويتعذر فصل هذا الأصل وفرز ملكية كل منهم بشكل مستقل، مع توفير الحماية اللازمة لدائني المدين، ودائني الشخص المشترك مع المدين في هذا الأصل

70 - الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، وفقاً لنظام الشركات لسنة 1443هـ، ونظام الإفلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة 1439هـ، د. عدنان بن صالح العمر، ط5=1444هـ، ص468.

[71] - العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن حسن الجبر، ط3، 2021م، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ص93.

[72] - المادة (126) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ.

الرقمي، وأن تقضي بخضوع شخص آخر لذات الإجراء – ممن تنطبق عليه شروط فتح الإجراء – للإجراء مصلحة للمدين، ولهذا الشخص، وأن الإجراءات المستقلة لكل منهما على حده مكلفة وغير مجدية، مع توفير الحماية اللازمة لدائني المدين، ودائني الشخص الآخر، وفي حال قررت المحكمة خضوع الشخص الآخر لإجراء التصفية، فينبغي أن يعين له أمينًا مدرجًا ضمن قائمة الأمناء، وتحديد مهامه وصلاحياته([73]). وعليه نرى إضافة صلاحيات أخرى للمحكمة تتمتع بها في مسألة اختيار مزود الخدمة إلى جانب الأمين ليشكل جهة فنية يمكن الرجوع إليها لطلب الخبرة الفنية، أو إعداد تقرير ببعض الأصول التي لم تصل إليها المحكمة، أو أن تكلفه بحفظها كأمانة حسب ما تقرره المحكمة.

رابعًا: الفصل في طلب افتتاح إجراء التصفية: بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية، وتقديم الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب، وما تطلبه من الدائن، تحدد المحكمة موعدًا للنظر في الطلب خلال أربعين يومًا من تاريخ قيد الطلب، ثم تبلغ المدين ومقدم الطلب بموعد الجلسة خلال(خمسة أيام) من تاريخ قيد الطلب لصدور الحكم، وفي هذه الحالة لا يخلو حكم المحكمة من أحد الأحكام التالية: (أ)– الحكم بتأجيل الفصل في طلب افتتاح إجراء التصفية: تؤجل المحكمة جلسة طلب افتتاح إجراء التصفية مدة لا تزيد عن واحد وعشرين يومًا لتقديم أي بيانات أو معلومات، أو وثيقة تطلبها المحكمة قبل موعد الجلسة، وتتولى المحكمة تبليغ المدين الذي لم يحضر الجلسة بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد عن خمسة أيام. (ب)– الحكم بالبدء في افتتاح إجراء التصفية: تأمر المحكمة بالبدء في افتتاح إجراء التصفية، إذا تبين للمحكمة أن المدين، كان متعثرًا، أو مفلسًا، أو اقتنعت المحكمة بناء على ما وردها من معلومات، تعذر استمرار نشاط المدين، وأن الأصول الرقمية للمدين تفي بمصروفات إجراء التصفية، وذلك أن المحكمة حال ارتأت عدم كفاية هذه الأصول مصروفات إجراء التصفية، تأمر بافتتاح إجراء التصفية الإدارية، أو أن يكون مقدم الطلب قد استوفى البيانات والمعلومات والوثائق التي تثبت الشروط المتعلقة بالمدين.(ج)– رفض المحكمة افتتاح إجراء التصفية: تقضي المحكمة برفض طلب افتتاح إجراء التصفية في حال لم يستوف الطلب الاشتراطات النظامية، أو كان غير مكتملًا دون مبرر، إذا تبين للمحكمة ثمة مسوغًا للنقص فتؤجل الجلسة لمدة لا تتجاوز واحد وعشرين يومًا لاستيفاء النواقص، أيضًا إذا رجح للمحكمة على ضوء المعلومات المقدمة إليها، إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات جمهور الدائنين في فترة زمنية معقولة، وكذا الحال إذا تصرف المدين بسوء نية، أو إذا انطوى على الطلب إساءة استغلال للإجراء كقيام الدائن تقديم طلب فتح

[73] - المادة (3/22) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1489- 1533

إجراء التصفية رغم منازعة المدين في الدين عند مطالبته بالسداد([74])، وفي حال كانت الأصول الرقمية للمدين لا تكفي بمصروفات إجراء التصفية، فتقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تقديم طلب افتتاح إجراء تصفية الأصول الرقمية للمدين بعد إصدار الحكم بفتح الإجراء:

بعد قرار المحكمة بالبدء في إجراء التصفية، يصدر قرار بتعيين الأمين والخبير والقاي للقيام بالإشراف على إجراءات التصفية، وفق شروط التعيين التي يتطلبها النظام، وذلك على ما هو آت:

أولًا: تعيين الأمين والخبير والقاضي المشرف:

يتضمن قرار المحكمة بالبدء في إجراء التصفية، تعين أمينًا للتصفية من قائمة أمناء الإفلاس المدرجين، وقد أعطت المحكمة مقدم طلب فتح الإجراء، الحق في اقتراح اسم أحد الأمناء المدرجين ممن يرغب في تعيينه، مع مراعاة القدرات المالية والمؤهلات العلمية ومن يعمل معه ضمن فريق واحد ([75]). وهنا يعد التزام الأمين التزامًا إيجابيًا – القيام بعمل – يبذل فيه عناية الرجل المعتاد تجاه مصالح الدائنين، من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراء التصفية ما لم تحكم المحكمة بالبدء في تاريخ معين، وللأمين – بعد إذن المحكمة– تفويض بعض مهامه إلى أحد الأمناء المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، أو الخبراء عند الاقتضاء، بشرط أن تكون المهام محددة وموصوفة وصفًا دقيقًا في قرار المحكمة. وللمحكمة – عند الحاجة – تعيين أكثر من أمين للعمل ضمن فريق في إجراء التصفية، على أن تختار من بينهم رئيسًا وتبلغه بذلك ([76])، في حال تعدد الأمناء يتعين عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تصح تصرفاتهم إلا بإجماعهم ما لم ينص قرار تعيينهم على غير ذلك، أو تصرح لهم المحكمة التي عينتهم بالعمل على انفراد ([77]). كما يمكننا القول إن للمحكمة ومن خلال الصلاحيات الممنوحة لها أن تعين مزود الخدمة خبيرًا ضمن قائمة الخبراء لتصفية الأصول الرقمية، وفي حال كان للمدين أكثر من أصل وفي أمصار مختلفة، فيمكنها تعيين أكثر من خبير، يعملون مجتمعين أو منفصلين – بحسب الحال – وتصبح الأصول التي تظهر على صفحاتهم كأمانات مضمونة لمصلحة الدائنين، وتنعقد مسؤوليتهم على إرسال أي كود أو رمز أو شفرة غير حقيقية يمكن أن توصل المحكمة إلى الأصل المراد تصفيته.

74 - الأوراق التجارية والإفلاس وفقا للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية للدكتورة إيمان مأمون أحمد سليمان، ص396.

[75] - المادة (2/50) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

[76] - المادة (2/8) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ

77 - المادة (251) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132)، وتاريخ1/ 12 / 1443هـ

ثانيًا: تشكيل لجنة الدائنين للشركة التجارية تحت إجراء التصفية: نصت المادة (73) من نظام أفلاس على تشكيل لجنة للدائنين بعد صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراء التصفية، وقد نصت المادة(1/24) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على تشكيل لجنة الدائنين من (ثلاثة) أعضاء كحد أدنى من المدينين، بقرار من المحكمة على أن تبلغ الأمين بذلك، ويلتزم الأمين بتبليغ الدائنين للترشح خلال (خمسة) أيام، أو بناءً على طلب الأمين، أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم(50%) من القيمة الإجمالية للديون، على أن يكون المترشح للجنة من بين الدائنين، له مطالبة مقبولة ضمن قائمة المطالبات، وألا يكون دين المترشح مضمون بالكامل، ثم يودع الأمين القائمة لدى المحكمة مع تبيان مبررات ومسوغات التشكيل المقترح، مع مراعاة التمثيل العادل للدائنين([78]). منح نظام الإفلاس الدائنين الحق في حضور الاجتماع للمداولة والتصويت وفق المادة (108)، لاتخاذ القرار في الحالات التي تقتضي موافقتهم، ولصحة التصويت الوارد في المادة (108) منحت المادة (109) حق التصويت للدائنين أصحاب الديون غير المتنازع عليها في الحالات الآتية: 1/ التوزيع العيني على دائن أو أكثر من أصول التفليسة غير النقدية وفقًا لقيمتها التقديرية المبنية على رأي مقوم معتمد، إذا تبين عدم إمكانية بيع هذه الأصول نظرًا لطبيعتها، أو كانت مصلحة الدائنين تقتضي عدم التجزئة، أو بيعها للغير ([79]). 2/ إذا كانت قيمة الأصول الرقمية تتجاوز ربع قيمة إجمالي أصول التصفية، وإبلاغ لجنة الدائنين للموافقة على البيع وتزويدهم بأي معلومة لازمة لدراسة جدوى العروض المقدمة ([80]). 3/ عدم صحة الضمانات الناشئة خلال فترة التصفية ما لم يصوت عليها الدائنون بالموافقة على غرار المادة (108) من النظام، ويتعين موافقة المحكمة على إنشاء هذا الضمان ([81]). 5/ عند المصالحة بين المدين وغيره من الدائنين، أو التوفيق بما يحقق مصلحة أغلبية الدائنين. 6/ حال ارتأى أن تأخير بيع أي جزء من أجزاء الأصول الرقمية للتصفية لمدة زمنية معقولة، يحقق مصلحة أغلبية الدائنين. 7/ حال قدمت للأمين عروضًا شتى لشراء الأصول الرقمية المؤثرة في التصفية. ويعد القرار الذي القرار الصادر بموجب المادة (108) صحيحًا ينتج أثره، إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

ثالثًا: إدارة أمين التصفية لنشاط الشركة التجارية تحت إجراء التصفية: يجب عليه مراجعة جميع حسابات الشركات التجارية بدقة وعناية، لمعرفة ما يجب القيام به بعد انتهاء حياة الشركة، إذ يعد التعرف على الأنواع المختلفة من الأصول الرقمية للشركة أمر في غاية الأهمية، وذلك لفهم طبيعة هذه الأصول،

[78] - الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، وفقاً لنظام الشركات لسنة 1443هـ، ونظام الإفلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة 1439هـ، د. عدنان بن صالح العمر، ط5=1444هـ، ص470.

[79] - المادة (118) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ.

[80] - المادة (106) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ.

[81] - المادة (101) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ.

ومدى انطباق قواعد الاختصاص القضائي عليها، حيث إنها تخضع لقواعد وأنظمة مختلفة باختلاف وجودها، والاتفاقات المقررة بشأنها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

يتولى الأمين بشكل عام التخطيط لعملية تصفية الأصول الرقمية من خلال: الإعلان عن افتتاح إجراء التصفية وحصر مطالبات الدائنين، ثم حصر الأصول الرقمية للشركة، وتحديد الإجراءات المناسبة المطلوبة، فضلًا عما سبق يتولى الأمين حال كانت الشركة التجارية غلت يدها عن إدارة نشاطها التجاري، طلب إمكانية الوصول لهذه الأرقام من خلال أسماء الدخول، وتعيين كلمات المرور، وأخذ التعليمات والصلاحيات اللازمة في ذلك، بغية وضع خطة تصفية هذه الأصول لضمان تحقيق إنهاء حياة الشركة بشكل سليم، والتصرف فيها بما لا يتعاض مع طبيعة هذه الأصول . ولتبيان ذلك نتناول الإجراءات على ما هو آت: **(1) – الإعلان عن افتتاح إجراء التصفية وحصر ديون وأصول الشركة:** نصت المادة (56) من نظام الإفلاس على الإجراء الذي يتعين على الأمين عمله بعد صدور قرار تعيينه، وايداع نسخة من قرار تعيينه لدى سجل الإفلاس، وبعد سبعة أيام من تاريخ تعيينه، أن يعلن في الوسيلة التي تحددها اللائحة بصدور حكم المحكمة بإجراء التصفية، ودعوة الدائنين إلى تقديم طلباتهم خلال مدة لا تزيد عن (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان[82]، وأوردت المادة(59) من نظام الإفلاس حق الأمين في الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات، أو وثائق عن الشركة التجارية، وعلى الشركة تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، وما عليه من ديون للغير لم يفصح بها للمحكمة من قبل، والعقود والدعاوى التي يكون طرفًا فيها أو أي إجراءات قضائية أخرى. وللأمين أن يطلب من – الدائن الدائنون – تقديم معلومة أو وثيقة تؤيد أو تعدل مطالبته، كما للأمين حق الحصول على المعلومات عن نشاط المدين والأصول الرقمية من الجهات العامة والخاصة بالقدر الذي تقتضيه طبيعة التصفية، سواء كان أرقام حسابات الأصول الرقمية، أو كلمات المرور، أو أي شفرات الكترونية يمكنها تبيان هذه الأصول، ولا يعد هذا الإفصاح عن هذه المعلومات انتهاكًا لسرية البيانات أو المعلومات التي يعاقب عليها النظام ([83])، وقد نصت المادة(65) من نظام الإفلاس على من يملك من الدائنين أصولًا في حيازة المدين، أو محجوزة لديه، أن يزود المين بالمعلومات التفصيلية عنها، ويحق له تقديم طلب للمحكمة لاسترداد حال أثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي رأيه في هذا الأمر([84])، وعلى الأمين أن يقدم تقريرًا للمحكمة كل (ثلاثة) أشهر يوضح فيه سير إجراءات تصفية الأصول الرقمية، وللدائن الحق في الاطلاع على هذا التقرير لضمان مراقبة إجراءات التصفية . **(2)**

[82] - المادة (56) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

[83] - المادة (59) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

[84] - المادة (65) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

– غل يد المدين (الشركة التجارية) وحلول الأمين محله في إدارة النشاط: يترتب على صدور قرار تعيين الأمين غل يد المدين من إدارة نشاطه ([85])، سواء تعلق النشاط بإدارة المدين، أو بتصرف قانوني في الأصول الرقمية التي يمتلكها المدين، وذلك خشية أن يتصرف المدين بتصرفات من شأنها الإضرار بمصالح الدائنين، ويعد الأمين نائبًا قانونيًا عن المدين الخاضع لإجراء التصفية، حيث نصت المادة (2/100) من نظام الإفلاس على عدم مسؤولية الأمين شخصيًا عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة في مواجهة الغير، ويتعين عليه أن يبلغ المدين بأي استدعاء أو إخطار يصدر عن المحكمة أو جهة أخرى بشأنه، ولا يعني خضوع الأصول الرقمية للمدين والتصرف فيها خلال فترة التصفية نزعًا لملكية هذه الأصول، فتخضع جميع الأصول لحقوق الملكية، وتمنح صاحبها حق التمتع بحقوق الملكية في حال إجراءات التصفية([86])، ويقع باطلًا أي تصرف قانوني من المدين على هذه الأصول بعد تعيين الأمين، باستثناء حقوق الغير حسن النية الذي تعامل مع المدين وهو لا يعلم بخضوعه لإجراء التصفية([87])، ولم يقصد الإضرار بالدائنين، بل تظل في ملكية المدين إلى حين التصرف فيها بالبيع ورد ما تبقى منها إلى ذمة المدين([88])، ولما كان الحديث عن غل يد المدين في تصفية الأصول الرقمية، فينبغي تغيير كلمات المرور، وأسماء وجميع المسائل الفنية التي تؤدي إلى وصول المدين لهذه الأصول إلى حين اكتمال إجراءات التصفية، وهذا لا يدل على نزع الملكية من المدين، وفي حال خشي الدائن إجراء أي تصرف قانوني بعد الموافقة بفتح الإجراء، فللمحكمة أن تطلب من مزود الخدمة تغيير أسماء الدخول، أو كلمات المرور الموصلة لهذا الأصل، وفي حال عدم تغيير المفاتيح أو الكلمات المرورية الخاصة بالأصل الخاضع للإجراء، وتصرف المدين ببيع هذا الأصل، فهذا يعني أنه لم يزل يتمتع بالسيطرة عليه، ويدل على قدرة المدين بالتدخل في الأصل وممارسة السلطة التعاقدية المرتبطة به.

رابعًا: تقديم الدائنين طلباتهم لأمين تصفية الشركة التجارية تحت إجراء التصفية: نصت المادة (63) من نظام الإفلاس على أن يتقدم الدائن الذي نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية، إلى الأمين(تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان بمطالباته، حلة كانت أو آجلة، أو موقوفة على شرط او محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية، أو مستقبلية، وان يرفق الوثائق والمعلومات

[85] - المادة (1/100) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ.

[86] - International Monetary Fund WP/23/151,2023, IMF Working PaperM Legal Department, Digital Tokens: A Legal PerspectiveM Prepared by José M. Garrido, Authorized for distribution by Yan LiuM March 2023, P27.

[87] - المادة (3/100) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ.

[88] - الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقًا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2030، د. عبد الرحمن السيد قرمان، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، دار الإجادة، ط2، 1441هـ-2020م، ص281.

المنصوص عليها في اللائحة، ثم يتولى الأمين إعداد قائمة بالمطالبات وفق المعلومات والبيانات المقدمة إليه، يقدمها للمحكمة خلال (أربعة عشر يومًا) من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات لاعتمادها، تتضمن رأي الأمين بشأن قبوله أو رفضه، ما لم يمدد الأمين هذه المدة، وفي حال أوفى ضامن دين المدين، أو غيره بجزء من الدين للدائن قبل افتتاح إجراء التصفية أو بعده، تعين على الدائن حسم ما حصل عليه من مطالبته التي قدمها للأمين، وهذا ما أكدته المادة(52) من اللائحة التنفيذي، بحيث لا يؤثر افتاح إجراء التصفية على أي حسومات مستحقة للمدين قبل الافتتاح ولو اتفق على غير ذلك([89])، وفي حال تخلف الدائن عن تقديم مطالباته إلى أمين التصفية في الموعد المضروب، فأجازت له المادة(112) من نظام الإفلاس تقديم مطالباته للأمين شريطة أن يكون تقديم المطالبات قبل إجراء التوزيع النهائي لحصيلة بيع الأصول الرقمية، لينظرها الأمين ثم يوصي المحكمة بشأنها قبولًا أو لرفضًا، أو عرضها على خبير مختص.

خامسًا: بيع الأصول الرقمية للشركة التجارية تحت إجراء التصفية: تعبر الأصول الرقمية عن الأشياء غير المادية من برامج وقواعد بيانات وصور، وأسماء وحقوق استغلال، ونحو ذلك تمتلكها الشركات التجارية، ذات قيمة مالية في الواقع الرقمي، ويتم التصرف فيها من خلال الأدوات الرقمية من إنشاء، وحفظ واسترجاع، واستغلال ([90]) وإتاحة، بواسطة أسماء دخول وكلمات مرور سرية محفوظة في أماكن آمنة، تمنح لمالكها حق التمتع بها والتصرف فيها على أكمل وجه، بشرط ألا يتم استخدامها بطريقة محظورة بموجب القوانين أو الأنظمة ([91]). إن حصر الأصول الرقمية المملوكة للشركة بعد انتهاء حياتها العملية، أمر في غاية التعقيد، نظرًا لطبيعة هذه الأصول وطبيعة تراخيصها، وكذلك القيود التي تفرضها المنصات الرقمية، أو مزودو الخدمة، ولذلك فإن تصفية الأصول الرقمية التي يراد بيعها وتحويلها إلى سيولة نقدية، يعتريه شيء من الغموض بالنسبة لحقوق الشركاء والدائنين، فضلًا عن حقوق الخصوصية وإتاحة السجلات الرقمية عند إجراءات التصفية، فكان لا بد من أن تتوافر فيها الشروط الآتية: أ/ إمكانية إنشاء الأصل الرقمي يسمح بتخزينه وعرضه وإدارته على المنصات والخوادم الرقمية وقواعد البيانات الافتراضية، سواء كان أصلًا رقميًا بذاته، أو تمثيلًا لأصل حقيقي قابل للتداول بالطرق التجارية. ب/ أن يكون للأصل الرقمي قيمة مالية، يمكن حيازته وإدارته والسيطرة عليه إلكترونيًا. ج/ أن يكون قابل للتداول بالطرق المشروعة، بحيث يمكن نقله

[89] - المادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ

[90] - الأصول الرقمية طائفة جديدة من الأملاك الرقمية، د. محمد محمد عبد اللطيف، د. عبد المحسن شيحة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث: الجوانب القانونية للتحول الرقمي «الفرص والتحديات،» كلية القانون بالجامعة البريطانية، الفترة من 18-17يونيو ،2023مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ،3العدد ،2أكتوبر 2023.صفحات 64

[91] Droit civil, Les biensm 10e édition, 2018, François Terré, Professeur émérite de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Philippe Simler, Professeur émérite de l'Université de Strasbourg, Doyen honoraire de la Faculté de droit, Membre de l'Institut, .de sciences politiques et de gestion, p70

وتحويله من مكان لآخر حال التصرف عليه بالبيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية، إما بتعويض أو بغير عوض ([92]). بل يشمل أيضًا الحق في عدم التجريد من هذه الممتلكات أو حرمانه من السيطرة عليها. بناء على ما تقدم يتولى الأمين بيع الأصول الرقمية للتصفية بعد إصدار حكم افتتاح هذا الإجراء، على أن يكون له حق الحيازة الحصرية لهذه الأصول، وله في سبيل ذلك صلاحيات محددة خوله له النظام بعد موافقة الدائنين على البيع، حيث نصت المادة (104) من نظام الإفلاس على صلاحية أمين التصفية اتخاذ ما يراه مناسبًا لبيع أصول التصفية، ويدخل في ذلك بيع الأصول الرقمية، بأفضل الأسعار، سواء كان البيع دفعة واحدة أو على دفعات مختلفة، وسواء كان عن طريق المزاد العلني أو عن غير مزاد ما لم تحدد المحكمة طريقة معينة لبيع هذه الأصول، وإيداع حصيلة هذا البيع في الحساب المخصص لذلك، كما أوجبت المادة(50) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على أمين التصفية تقديم طلب للمحكمة لتحديد الأصول الرقمية المراد الإعلان عنها قبل الدخول في إجراءات بيعها، مع مراعاة ان تكون هذه الأصول من الأصول الرقمية المؤثرة، والأثر الذي يحدثه الإعلان عن هذه الأصول، وتكلفة الإعلان عن هذه الأصول الرقمية([93]). ولضمان تنفيذ بيع الأصول الرقمية لتصفية الشركات التجارية، ومنعًا للتحايل والتواطؤ من الملزمين بالدفع، نصت المادة (107) من نظام الإفلاس على منع بعض الأشخاص من تقديم عروض شراء أي أصل من الأصول الرقمية المراد بيعها، إلا عن طريق المزاد العلني ([94]).

سادسًا: سقوط آجال ديون الشركة التجارية تحت إجراء التصفية: الآجال في أعمال الشركات التجارية تمنح بناء على قوة المركز المالي والثقة الائتمانية للتاجر، وعلى النقيض حال توقفت الشركة التجارية عن دفع ديونها وخضوعها لإجراء التصفية، تمهيدًا لبيعها وتوزيعها على الدائنين، فتزول هذه الثقة، ومن ثم تسقط آجال ديون المدين الخاضعة للإجراء، ولذلك نصت المادة (113) من نظام الإفلاس على سقوط آجال الديون بعد خضوع الشركة لإجراء التصفية، بعد صدور القرار من المحكمة بافتتاح الإجراء، وتكون جميع الديون الحالة غير المتنازع عليها، والتي ثبتت في ذمة الشركة المدينة واجبة الدفع ومستحقة الأداء([95]).

[92] - وقف الأصول الرقمية دراسة فقهية قانونية، د. أحمد سعد البرعي، مجلة الوقف، العدد (3)، شوال 1445هـ- أبريل 2024م، ص110.

[93] - المادة (2/50) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ

[94] - نصت المادة (107) على منع: الدائن، والمدين أو المالك أو زوج أي منهما أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريك المدين أو أحد العاملين لديه، أو مراجع حساباته، أو وكيله خلال السنتين السابقتين لا فتتاح إجراء التصفية، والأمين أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

[95] - المادة (113) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ

سابعًا: أثر افتتاح إجراء التصفية على عقود العمال: يتساءل العمال والفنيين المرتبطين بعقد عمل مع المخدم الذي تعثر عن دفع ديونه، وخضع لإجراء التصفية، عن مآل عقودهم في الاستمرار من عدمه، حيث إن شريحة العمال هي الطرف الأضعف في العقد، فقد أجابت المادة (114) من نظام الإفلاس عن هذه التساؤلات بأن تنظر المحكمة المختصة، بناء على طلب أمين التصفية، في إنهاء عقود العمل لدي المدين ذوي العلاقة بنشاطه – الشركة التجارية – وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة([96])، وقد فصلت المادة(53) من اللائحة التنفيذية في هذا الشأن بأن يقدم أمين التصفية طلبًا للمحكمة يتضمن إنهاء عقود العمل للعاملين تحت إدارة وإشراف المدين، يوضح فيه أسباب الطلب، وبيانًا تفصيليًا بالعقود المراد إنهاؤها، وهذا لا يعني ضياع حقوق العاملين، بقدر ما أنهم سيحصلون على جميع مستحقاتهم ومكافآتهم، منذ لحظة افتتاح إجراء التصفية وحتى نهايتها أو نهاية عقودهم، ما دامت عقودهم مستمرة([97]).

ثامنًا: توزيع حصيلة بيع الأصول الرقمية على الدائنين: عملية التوزيع ليست شاقة كما هو الحال بالنسبة لعملية البيع، حيث إن جميع الأصول تحول إلى مبالغ نقدية تحت يد أمين التصفية، وقد منحت المادة (1/116) من نظام الإفلاس، أمين التصفية توزيع حصيلة بيع الأصول الرقمية على الدائنين مرة واحدة، واستثناءً من ذلك يجوز التوزيع بموافقة المحكمة لأكثر من مرة عند الاقتضاء، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة وفق قائمة الأولوية في توزيع الديون، ولا يلزم لذلك إصدار قرار من المحكمة، وفي حال أصدرت المحكمة قرارًا يبين كيفية التوزيع، فيتعين أن يتضمن القرار، أصول التصفية الرقمية المبيعة ومجموع حصيلتها المالية، وطريقة توزيع حصيلة البيع، وتاريخ بداية التوزيع، وأسماء الدائنين، ونصيب كل منهم([98])، كما أوجبت المادة (2/116) من نظام الإفلاس على الأمين تبليغ كل دائن قرار التوزيع ويسلمه نسخة منه قبل (ثلاثين) يومًا من تاريخ إجراء التوزيع، ليتمكن من يريد الاعتراض على قرار التوزيع أو إجراءاته خلال (واحد وعشرين) يومًا من تاريخ التبليغ، على ان يبلغ الأمين المحكمة المختصة بالاعتراض، ويتعين على أمين التصفية الكف وعدم الاستمرار في التوزيع حتى تنظر المحكمة في الاعتراض وتفصل فيه بالقبول، أو الرفض خلال (عشرين) يومًا من تقديمه. كما خولت المادة(5/116) من نظام الإفلاس، أميت التصفية الاحتفاظ بمبلغ يتناسب مع مقدار الديون التي تكون محلًا لنزاع قضائي، إلى حين الفصل في هذا النزاع بالأحقية للمدعي واستيفائه، أو رفض الدعوى، ويوزع المبلغ على المستحقين من الدائنين، وفي حال تأخر أحد الدائنين في تقديم مطالباته خلال المدة النظامية – تسعين يومًا – من تاريخ الإعلان عن تقديم الطلبات،

[96] - المادة (114) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ.
[97] - المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ.
[98] - المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ.

وتخلف عن التوزيع، وضع المنظم حلين للمسألة وفرق بين هذين الحلين على النحو التالي: أ/ إذا كان التوزيع بأكثر من قرار، وتقد أحد الدائنين بمطالبته قبل تنفيذ القرار النهائي، فيعطى ما يستوفي حقه مما فاته من التوزيعات السابقة بذات النسبة التي تم التوزيع بها من قبل على الدائنين، مع مراعاة حق الأولوية للدائنين، كأن يصبح ما تبقى من توزيعات تحت يد أمين التصفية، غير كاف لسداد نصيب الدائن المتأخر في التوزيعات التي سبقت من قبل، فيحصل على مقدار نصيبه في التوزيعات اللاحقة فقط، جزاءً لتأخره، ثم يطالب بالباقي حال ظهور أموال جديدة للمدين([99]). ب/ في حال كان التوزيع يكون بقرار واحد أو قرارات متعددة، وتقدم أحد الدائنين بمطالبته بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوحد أو النهائي، فهنا لا يتعين على أمين التصفية الالتزام بسداد مطالبة هذا الدائن، إلا في حال وفرة الأصول الرقمية من التصفية لم يتم التصرف فيها بالبيع، فيعمد الأمين إلى بيعها ثم الوفاء لهذا الدائن من ثمنها، أما في حال عدم توافر أصول لم يتم بيعها، فلا يحصل على شي من مطالبته، إلا إذا كان للمدين أصولًا موجودة بعد انتهاء إجراء التوزيع وقبل انتهاء التصفية، وفي حال عدم الوجود فلن يجد نصيبًا من حقه لعدم ملكية المدين لأي أصول أخرى، ولا يدل هذا على براءة ذمة المدين من ديون المتبقية حتى وإن أزيل اسمه وحذف من السجل التجاري بموجب إبراء خاص أو عام.

جدير بالذكر ان التصفية التقليدية تعتمد على بيع الأصول المادية والمعنوية، وتحويلها إلى مبالغ نقدية، غير أن التطورات التقنية، والتقدم التكنولوجي، أحدث أصولًا جديدة تختلف في كينونتها عن الأصول التقليدية المعروفة، من حيث إجراءات بيعها، وكيفية توزيع عينها حال لم تبع، بينما الأصول الرقمية التي نحن بصددها في هذا البحث قد تحيط بها ظروف وتعقيدات، يصعب بيها سواء لطبيعة هذا الأصول، أو عدم وجود أسواق مناسبة للتصرف فيها، مما يجعل أمين التصفية أن يسلك طريقًا جديدًا للتعامل معها بشكل عيني، وعلى غرار ذلك نصت المادة (118) من نظام الإفلاس على حلًا استثنائيًا، ومنحت بمقتضاه أمين التصفية أن يصدر قرارًا، بعد موافقة الدائنين، أن يوزع على دائن أو أكثر من الأصول الرقمية عيناً، مقابل مطالبته للدائن، بعد وضع قيمة تقديرية من مقوم معتمد. كما نصت المادة (1/119) من نظام الإفلاس حال تم توزيع حصيلة الأصول الرقمية للدائنين، وتبقى مبلغ مالي، أن يرد الأمين ما تبقى من حصيلة التوزيع للدائن باعتباره مبلغ زائد عن الديون المستحقة والتي قدمت طلباتها في المدة المقررة نظامًا، غير أن الملاحظ لم ينص النظام على حال لم يتقدم أحد الدائنين لقبض ديونه المستحقة، غير أننا نرى أن ينص المنظم

[99] - الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقًا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2030، د. عبد الرحمن السيد قرمان، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، دار الإجادة، ط2، 1441هـ-2020م، ص427.

صراحة على مدة زمنية معينة للقبض، وحال اكتملت هذه المدة ولم يتقدم أحد، يتقدم الأمين بطلب للمحكمة بإنهاء الإجراء وإيداع المبلغ في صندوق العهد والأمانات.

تاسعًا: مسؤولية الملاك عن سداد ديون الأشخاص الاعتبارية: نصت المادة (1/120) من نظام الإفلاس على مراعاة أمين التصفية حدود المسؤولية للملاك في أشكال الشركات التجارية، للشركة التي تخضع لإجراء التصفية، وذلك في حال لم يف ناتج بيع الأصول الرقمية ديون الشركة والتزاماتها في مواجهة الدائنين، وفقًا للأنظمة التجارية الأخرى كنظام الشركات، حيث إن مسؤولية بعض الشركاء، مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون والتزامات الشركة، كما هو الحال في شركات الأشخاص بالنظام السعودي، وعلى أمين التصفية أن يطلب من الشركاء المتضامنين الالتزام بوفاء الديون المتبقية في المواعيد المحددة، وفي حال دفع ما تبقى من ديون تضاف إلى حصيلة بيع الأصول الرقمية للشركة، بغية توزيعها على الدائنين، وفي حال عدم وفاء الشركاء المتضامنين بالتزاماتهم، يلزمون قضاءً عن طريق المحكمة من خلال طلب أمين التصفية الزامهم بالدفع حيث إنهم شركاء متضامنون([100]).

المطلب الثالث: انتهاء إجراء تصفية الأصول الرقمية

ينتهي إجراء تصفية الشركات التجارية بناء على قرار المحكمة بإنهاء الإجراء، وقد نصت المادة (122) على حالتين تنتهي بهما التصفية، وهما: أ/ عند عدم كفاية حصيلة بيع الأصول للوفاء بمصروفات إجراء التصفية. ب/ عند اكتمال أعمال التصفية، وفي كلا الحالتين تقضي المحكمة بناء على طلب الأمين بإنهاء إجراء التصفية من تلقاء ذاتها دون الحاجة إلى عقد جلسة. وبهذا فإن انتهاء إجراء التصفية إما أن يكون وفق الإجراءات المرسومة له، ويتقدم الأمين للمحكمة بطلب الإنهاء لاكتمال الإجراء وتنفيذه بشكل طبيعي بعد بيع الأصول الرقمية للشركة وتوزيعها على الدائنين، وإبلاغ الدائنين بالانتهاء بغية الموافقة او الاعتراض على الإنهاء، ثم إيداع الحكم في سجل الإفلاس، وتقضي المحكمة بحل الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية، وشطبها من السجل التجاري، أو الانتهاء دون اكتمال الإجراءات، ويكون قبل تنفيذ التصفية على غرار إجراءاتها المرسومة، وتقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية.

أهم النتائج

[100] - المادة (35) والمادة (51) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132)، وتاريخ1/ 12 / 1443هـ.

1/ أسهم الأكاديميون وصناع السياسات والمنظمات الدولية، خاصة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (الانسترال)، واليونيدروا، بسهم وافر في تطوير قواعد ومبادئي قواعد قانونية موحدة تطبق على الأصول الرقمية.

2/ تباينت وتنوعت الآراء والمواقف الفقهية القانونية والمنهجية بشأن الأصول الرقمية بين القبول والرفض، في ظل عدم وجود إطار تنظيمي موحد، مما جعل الفاعلين في الحقل القانوني يعانون تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأصول، نظرًا لما تتمتع به من سمات فريدة.

3/ لا تخضع الأصول الرقمية في تنظيمها إلى نظام قانوني موحد، وبذلك تباينت أنظمة الدول، فمنها ما له قيمة جوهرية عند بعض الدول وعملت على تنظيمها، ومنها ما لم يكن له قيمة في أنظمتها فحظرت وحذرت من التعامل فيها.

4/ من خلال البحث والاستقصاء، تبين أن الأصول الرقمية تصلح لأن تكون موضوعًا لحق ماليًا تجرى عليه جميع التصرفات القانونية، يعترف القانون بحمايته الدولة.

5/ تكييف الأصول الرقمية على أساس أنها أشياء قابلة للتملك، يسهم في تحديد الطبيعة القانونية، ويبين مدى انطباق قوانين الملكية عليها، ويوفر الحماية القانونية للملاك والمستثمرين.

أهم التوصيات:

1/ نقترح إقرار نظام قانوني جديد ينظم إطار الأصول الرقمية يعرف الأصول الرقمية، بيان الطبيعة القانونية لها، أنواع الأصول التي ينبغي إدراجها ضمن أصول التصفية، وما هي الحقوق والمصالح التي تخضع للتصفية، وتبيان إجراءات تصفيتها، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما إذا كانت أشياء قابلة للتملك، وبيان كيفية ملكيتها وانتقالها، وغير ذلك مما يعلق بالملكية.

2/ ينبغي توفير آلية دولية لمعالجة إجراءات تصفية الأصول الرقمية، حيث إن موضوعاتها عابرة للحدود، ولا يوجد لها دليل استرشادي يمكن الاهتداء به، أو الاعتماد عليه في توضيح الأهداف والمبادئ، وأنواع الممتلكات الرقمية والحقوق.

3/ مع تنامي التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم من حين لآخر، أصبح تنظيم الأصول الرقمية ضرورة ملحة لبيانها بوضوح لا لبس فيه، وتطوير اللوائح والنظم القانونية لتسهيل معرفة أحكام التصرفات القانونية التي ترد عليها، وبذلك تختلف شرعية الأصول الرقمية وولايتها باختلاف تلك المواقف.

4/ ينبغي تحديث نظام الإفلاس ليتماشى مع التطورات الحديثة، التي أفرزتها الثورة الرقمية، بمواد نظامية موازية لما هو مقرر في القواعد التقليدية، وذلك بإضافة أحكام خاصة أمناء حفظ الأصول الرقمية يضافون لأمناء أصول التصفية، لديهم الصلاحية في السيطرة على الأصول الرقمية للتعامل مع السلاسل والكتل، إذ يكون التعامل مع أصول غير ملموسة في فضائي إلكتروني.

5/ معالجة موضع انتقال ملكية الأصول الرقمية عن طريق الخطأ، واستعادة السيطرة عليه من قبل المالك الأصلي، بحيث تبين من خلال البحث في خصائص الأصول الرقمية الميزة التنافسية، فإذا استخدم شخص ما صلاحية نقل بتكوين واحدة يمتلكه في عنوانه إلى عنوان آخر، فإن هذه الصلاحية تجعل البتكوين مستخدمًا، ولا عودته إلى العنوان الأصلي.

6/ ضرورة تعديل المادة (19)، والمادة (20) من نظام المعاملات المدنية السعودي، لتوسيع نطاق مفهوم المال والأشياء، بحيث يمكن أن يشمل البيانات، والكتل والسلاسل الخاضعة للسيطرة التي تكون وحدة واحدة في شكل أصل رقمي، وفق ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

(1) – أمين، مارك ميخائيل، تحديد المركز القانوني للأصول العامة الرقمية في مصر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد1، 2025م، المجلد 6.

(2) – الحمراوي، د. حسن محمد عمر انتقال ملكية الأصول الرقمية بالوفاة، بين الإشكالات الشرعية والتحديات القانونية، بحث محكم ومنشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، العدد الخامس عشر 2023–2024م.

(3) – اللهيبي الحربي، د. هويدا بنت بخيت، الإرث الرقمي في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السادس والخمسون 1444هـ ـ 2022م.

(4) – الذبياني، يسرى جابر، الحجز التحفظي على الأصول الرقمية، دراسة مقارنة بين نظام التنفيذ السعودي والقانون الإنجليزي، والهنوف عبد العزيز السلمي، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، الإصدار (4)، العدد (12).

(5) – هياجنة، د. عبد الناصر زياد، الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، 2015م، حياجنة، دار نشر جامعة حمد بن خليفة.

(6) – كافي، د. مصطفى كافي، النقود والبنوك الإلكترونية، د. مصطفى كافي، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا – دمشق –جرمانا، 2011م.

(7) – خليل، د. أحمد عبد الله، المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي دليل تطبيقي وميداني من بيئة العمال المعاصرة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية كلية التجارة – جامعة دمياط المجلد الثالث – العدد الثاني – الجزء الثاني – يوليو 2022م.

(8) – دراسة بعنوان العملات المشفرة(Cryptocurrencies) ، أعدها البنك المركزي الأردني /دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني /آذار.

(9) – المخضوب، د. عبد الرحمن بن عبد الله، الكافي في شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، ج1، مصادر الالتزام، ط1، المختصر للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، شارع الحجاز.

(10) – السحلي، د. محمود حسن، الأصول الافتراضية القيمية بين حق الملكية وحق المؤلف (قراءة في التجربة (NFTS) الفرنسية، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد الثاني، السنة الخامسة والستون، يوليو 2023م.

(11) – سليمان، د. مصطفى سليمان، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود في، مطبعة دار التأليف.

(12) –أنجوم، أ.د عمر أنجوم، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، الصادرة عن جامعة آكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الأول، المجلد الأول، مارس 2022م، بحث بعنوان: الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة.

(13) – المطيري، سحر غلاب عوض المطيري، محددات القياس والإفصاح المحاسبي بشأن العملات الإلكترونية الرقمية، جامعة مدينة السادات، كلية التجارة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية الإدارية، العدد الثاني – مارس 2022م، المجلد الثالث عشر.

(14) – شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط61427هـ-2007م.

(15) – السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، حق الملكية مع شرح مفصل عن الأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت.

(16) – ناصيف، د. إلياس موسوعة الشركات التجارية، ج14، تصفية الشركات وقسمتها، ص1 2011م، منشورات الحلبي الحقوقية.

(17) – يونس، د. علي حسن، القانون التجاري، دار الفكر العربي.

(18) – العمر، د. عدنان بن صالح، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، وفقاً لنظام الشركات لسنة 1443هـ، ونظام الإفلاس الجديد ولائحته التنفيذية لسنة 1439هـ، ط5=1444هـ.

(19) – سليمان، د. إيمان مأمون أحمد سليمان الأوراق التجارية والإفلاس وفقا للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية.

(20) – الجبر، د. محمد بن حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، ط3، 2021م، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

(21) – قرمان، د. عبد الرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقًا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2030، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، دار الإجادة، ط2، 1441هـ–2020م.

(22) – البرعي، د. أحمد سعد، وقف الأصول الرقمية دراسة فقهية قانونية، مجلة الوقف، العدد (3)، شوال 1445هـ– أبريل 2024م.

(23) – شيحة، د. محمد محمد عبد اللطيف، د. عبد المحسن شيحة، الأصول الرقمية طائفة جديدة من الأملاك الرقمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث: الجوانب القانونية للتحول الرقمي «الفرص والتحديات،» كلية القانون بالجامعة البريطانية، الفترة من 18–17يونيو ،2023مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ،3العدد ،2أكتوبر 2023.

القوانين والأنظمة والتشريعات:

(1) – قانون تنظيم الأصول الافتراضية رقم (4) لسنة 20222م.، في إمارة دبي

(2) – القانون رقم (194) لعام 2020م، البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(3) – قانون المالية الجزائري لسنة 2018م

(4) – نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

(5) – قانون الأنسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع دليل التشريع 1996م.

(6) – نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132)، وتاريخ1/ 12 / 1443هـ.

(7) – نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28 / 05 / 1439هـ.

(8) – اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 24 / 12 / 1439هـ.

(9) – نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/53)، وتاريخ.13 / 08 / 1433هـ.

المواقع الإلكترونية:

(1) – موقع اللجنة https://gmedia.gov.sa/en/news/forex-not-allowed

(2) – الموقع الرسمي لوزارة المالية https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/25-05-22-02.aspx

(3) – https://en.wikipedia.org/wiki/Uniform_Law_Commission

(4) – موقع اللجنة https://gmedia.gov.sa/en/news/forex-not-allowed

المراجع الإنجليزية:

- (1)

REVISED UNIFORM FIDUCIARY ACCESS TO DIGITAL ASSETS ACT (2015)، drafted by the NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONERS ON UNIFORM STATE LAWS and by it APPROVED AND RECOMMENDED FOR ENACTMENT IN ALL THE STATES at its ANNUAL CONFERENCE MEETING IN ITS ONE-HUNDRED-AND-TWENTY-FOURTH YEAR WILLIAMSBURG, VIRGINIA JULY 10 - JULY 16, 2015, WITH PREFATORY NOTE AND COMMENTS, Copyright © 2015, By NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONERS, ONUNIFORMSTATELAWS, March 8, 2016.

- (2)

LAW ON DIGITAL ASSETS, (RS Official Gazette, No 153/2020).

- (3)

AGORA International Journal of Juridical Sciences, http://univagora.ro/jour/index.php/aijjs, ISSN 1843-570X, E-ISSN 2067-7677, No. 1 (2023) , pp. 7-16, NEW REGULATION OF DIGITAL ASSETS FOR FUTURE BUSINESS –CASE OF SERBIAm Đ. ĐURIĆ, V. JOVANOVIĆ.

- (4)

International Journal of Advanced Computer Science and Applications thesai.org, (IJACSA), Vol. 15, No. 8, 2024,933 | P a g e, www.ijacsa. Current Practices and Future Cryptographic Techniques in Digital Media Security: Directions, Gongling ZHANG, Luoyang Cultural Tourism Vocational College, Luoyang 471000, China

- (5)
personal property and draft Bill Presented to Parliament pursuant to section
Digital assets as Ordered by the House of :3(3) of the Law Commissions Act 1965
Commons to be printed on 29 July 2024.

- (6)
The 'New' New Property: Dealing with Digital Assets on Death
Conway, H., & Grattan, S. (2017). The 'New' New Property: Dealing with
R. Hickey (Eds.), Modern Studies in &Digital Assets on Death. In H. Conway
،Property Law, Volume 9 (1st ed., pp. 99-115). Hart Publishing
https://www.bloomsburyprofessional.com/uk/modern-studies-in-property-
/law-9781782257547
Published in Modern Studies in Property Law, Volume 9..

- (7)
، Juhász, Ágnes, 'Inheriting Digital Assets – A Glimpse into the Future'
Juridical Tribune – Review of Comparative and, International Law 14, no. 4
(December 2024): 547-563, Received: 10 July 2024, revised: 17 September,
Article History Accepted: 25 October 2024.

Buffalo Law Review, Volume 62, Number 1 The Rule of Law in Ancient
Athens Article 9,1-1-2014, Digital Properties and Death: What Will Your Heirs
Have Access to after You Die? Ashley F. Watkins, University at Buffalo School of
Law (Student).

- (9)
Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Volume 14 |
Issue 1 Article 5m 2016m The Digital Inheritance of Mobile Apps: Where's, the
App for That, Edwin Cruz.

- (10)
THE FUTURE OF THE PUBLIC DOMAIN, Identifying the Commons in
Information Law Lucie Guibault P. Bernt Hugenholtz, NFORMATION LAW
SERIES – 16, GENERAL EDITOR, Prof P. Bernt Hugenholtz, Institute for
Information Law, University of Amsterdam, The Netherlands.

- (11)
The Legal Nature of Cryptoassets and their, Protection under Property Law,
MA Avanzado en Ciencias Supervisor: Nicola Lucchi, Gregorio Damia Patiño,
Jurídicas, Universitat Pompeu Fabra, 2022-2023.

- (12)
The Legal Nature of Digital Assets, Hin Liu, Linacre College, Degree: Word
count: 102,343Doctor of Philosophy in Law Term Submitted: Hilary Term 2025,
Supervisors: Luke Rostill and Ben McFarlane.

- (13)

ON DIGITAL ASSETS AND PRIVATE LAW, UNIDROIT International Institute for the Unification of Private Law, UNIDROIT PRINCIPLES ON DIGITAL ASSETS UNIDROIT PRINCIPLES AND PRIVATE LAW().

- (14)
The Legal Nature of Digital Assets, Hin Liu, Linacre College, Degree: Word count: 102,343Doctor of Philosophy in Lawm Term Submitted: Hilary Term 2025, Supervisors: Luke Rostill and Ben McFarlane.

- (15)
International Monetary Fund WP/23/151,2023, IMF Working PaperM Legal Department, Digital Tokens: A Legal PerspectiveM Prepared by José M. Garrido, Authorized for distribution by Yan LiuM March 2023.

- (16)
Droit civil, Les biensm 10e édition, 2018, François Terré, Professeur émérite Philippe Simler, Membre de l'Institut, de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Professeur émérite de l'Université de Strasbourg, Doyen honoraire de la Faculté de droit, de sciences politiques et de gestion.